٣٧٧٥

٢١٧٫٤
م٠ح ملتقى الأبحر، تأليف ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
(- ٩٥٦هـ) . بخط محمد بن محمد، سنة ١١٠٩هـ .
٨ + ٢٧٨ق ١٧س ١٠٫٥x١٢٫٥ سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، مجدولة بالحمرة،
رؤوس الفقر بالحمرة، بعض الكلمات فوقها خط بالحمرة،
بهامشها شروح، طبع .
٣٧٧٥ الأعلام ١ : ٦٤، الازهرية ٢ : ٢٧٧
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- الحلبي
ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ ب- اسم الناسخ ج- تاريخ
النسخ .

قال عيسى عليه السلام ما عجزت عن احياء الموت وقد عجزت عن معالجة الاحمق

كثرة نزول البلاء وتوالي الحسرات سبب ... وعدم النظم

ملتقى الابحر

ش ي

والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار ... النزع الجذب لغة في الانشاء

من كتب الفقير الى رحمة ربه الجليل عثمان اسمعيل

من كتب الفقير

قال علي رضي الله عنه ... بعد الطعام ... ولو خطوة ... بعد الجماع ولو قطرة

241

٧٦٠

١/٧٤٥ ف
مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
١٤٠٠/٢/٢٢هـ

الرقم: ٣٧٧٥
العنوان: ملتقى الابحر (ط)
المؤلف: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي -٩٥٦هـ
تاريخ النسخ: ١١٠٩هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد
عدد الاوراق: ٨+٢٧٨ق ٢٠،٥×١٥،٥سم
ملاحظات: ٢١٧/٦
٢٠ج

منه العصمة والموصوعة
سلسله الأئمة عمدة جهالة ...

زيد هنده نامزد اولدقده هنده مهر معجل نامنه بر مقدار يباغي ويروب هند دخي يباغي الكي وابه طوقد وقدن صكره زيد هندي تزوج ايدوب نكاح زفاف اولسه هند اول يباغي زيده ضامنه ايكو زيد راضي اولميوب كلمي الورم ديمكه قادر اولورمي
الجواب
اولور
سؤال الله
سا ... سوروب منار

زيد عمرونك قزي هندي تزوج مراد ايلدكده مهر معجلي ديو هنده بر مقدار امتعه واسباب ارسال ايدوب بعده هندي بابالي ويرمكدن فراغت ايدنجه زيد اول ارسال ايلديكي امتعه واسبابه عينی قائم اولاني استرداد ايدوب مستهلك اولوب مثلي اولانك مثلني قيمتي اولانك قيمتني تضمين ايدوب شرعا المغه قادر اولورمي
اولور
شيخ الاسلام يحيى افندي

زيد نامزدي هنده نشان نامنه بر مقدار امتعه ارسال ايدوب هند دخي زيده بر مقدار اثواب ارسال ايلسه زيد اول امتعه يي هنددن اخذ ايتدكده هند اول اثوابي موجود اولمجق زيددن المغه قادره اولورمي
الجواب
اولور
جامع الفصولين

رجل جهز بنته مما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها او لم ازل الامتعة قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام يصدق في ذلك لانه هو الدافع فالم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا تقبل قوله في الاعارة وان كان اوساط الناس كان القول قوله
قاضيخان

تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها وبعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع
جامع الفصولين

[illegible]

ان التغني للناس حرام بالاجماع هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني الصوفية في زماننا في المساجد والدعوات بالاستغفار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم المحل الحرام بلا خلاف
طريقه محمديه

طيالسة يكون شاذه ... اطلس ... صيارفة من الصرفه والهاء فيه للنسبة

قال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات عنه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخل به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه
طريقه

قال في التاتارخانية التغني في القراءة والالحان ان لم تغير الكلمة عن موضعها بل تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه
طريقه

قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث

قال علي رضي الله عنه شرف المرء بالعلم والادب لا بالاصل والنسب واشرف العلوم علم الله تعالى والايمان وبامره

وفي شرح الاثار عن ابي حنيفة رح ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم مطلقا والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط بموته عم حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ كذا في شرح المجمع
شرح شرعة للسيد علي

وروي عن عبد الله بن سلام ... [illegible]

والغرامة السلطانية يؤخذ من الغني والفقير كلها الجيش للاسلام بقدر حالهم طاقتهم
يوجد ولا تحصى ...

ولو اجرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلم بوقوع الفرقة ثم تاب ورجع وان انكر ان قال هذه الكلمات فان لفظ الزوج بكلمة الكفر على المرأة ولم يكن ذلك وانكر ... بانه اعتقد التجديد النكاح معها وابت المرأة ... ثم تابت ورجعت ... انه كافر من الجامع الكبير تلفظت المرأة بكلمة الكفر من ... بناء على اعتقاده انه كافر ... ليس لها ذلك وتجبر على النكاح ... وضعها
قال الآخر يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار ... كافر والخاص ... هند ... قال ابو حنيفة ان شتم ولا يعتقده كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام ... والقرآن ومن شتم ... الاسلام ... ذكر الله ... فقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر
... [illegible]

لانه شتم نعمة الله وذلك كفر ... حيوانا لا يكفر ... قال ابو يوسف ... الفاظ الكفر

قال عليه السلام انه قال ان الله تعالى خلق الملائكة بعقل بلا شهوة وخلق البهائم بشهوة بلا عقل وخلق بني آدم من عقل وشهوة فمن غالب عقله على شهوته خير من الملائكة وخلق الشيطان ... فمن غالب شهوته على عقله فهو شر من البهائم
صدق

فصل نزح البئر ٤

كتاب الطهارة ١	فصل ويجوز الطهارة ٣	باب التيمم ٤	باب المسح ٥
باب الحيض ٦	فصل المستحاضة ٧	باب الانجاس ٨	كتاب الصلوة ٩
باب الاذان ١٠	باب شروط الصلوة ١١	باب صفة الصلوة ١٢	فصل ينبغي الخشوع ١٢
فصل يجهر الامام ١٥	فصل الجماعة سنة ١٥	باب الحدث في الصلوة ١٦	باب ما يفسد الصلوة ١٦
فصل وكره عبثه ١٨	باب الوتر والنوافل ١٩	فصل التراويح ٢٠	باب ادراك الفريضة ٢١
باب قضاء الفوائت ٢١	باب سجود السهو ٢٢	باب صلوة المريض ٢٣	باب سجود التلاوة ٢٤
باب المسافر ٢٥	باب الجمعه ٢٦	باب العيدين ٢٧	باب صلوة الخوف ٢٧
باب صلوة الجنائز ٢٨	فصل الصلوة عليه فرض كفاية ٢٩	باب الشهيد ٣٠	باب الصلوة في الكعبة ٣١

فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند الكسوف

فصل الصلوة على ... الاستسقاء

تتمة الفهرس

كتاب الزكوة ٣١	باب زكوة السوائم ٣٢	فصل وليس في ... اقل ... ٣٣	فصل اذا كانت الخيل ... ٣٣
باب زكوة الذهب ٣٤	باب الركاز ٣٥	باب زكوة الخارج ٣٦	باب المصرف ٣٧
باب صدقة الفطر ٣٨	كتاب الصوم ٣٨	باب موجب الافساد ٣٩	فصل يباح الفطر ٤١
فصل ان نذر ٤١	باب الاعتكاف ٤٢	كتاب الحج ٤٢	فصل وان اراد ٤٣
باب القران والتمتع ٤٧	باب الجنايات ٤٨	فصل وان طاف القدوم ٤٩	فصل ان قتل محرم ٥٠
باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٥٢	باب اضافة الاحرام ٥٢	باب الاحصار ٥٣	باب الحج عن الغير ٥٣
باب الهدي ٥٤	مسائل منثوره ٥٤	كتاب النكاح ٥٥	باب المحرمات ٥٥
باب الاولياء والاكفاء ٥٦	فصل في اعتبار الكفاءة ٥٨	فصل ووقف تزويج فضولي ٥٨	باب المهر ٥٨
باب نكاح الرقيق ٦٢	باب نكاح الكافر ٦٣	باب القسم ٦٤	كتاب الرضاع ٦٤
كتاب الطلاق ٦٥	باب ايقاع الطلاق ٦٥	فصل قال انت طالق غدا ٦٦	فصل قال انت طالق هكذا ٦٧
فصل طلق غير المدخول ٦٧	فصل وكنايته ٦٨	باب التفويض ٦٨	باب التعليق ٧٠
باب طلاق المريض ٧١	باب الرجعة ٧٢	باب الايلاء ٧٤	باب الخلع ٧٥

باب ... ٤٥

فصل ... ٤٤

فصل فان ... ٤٤

فصل ... المحرم ٤٦

باب الظهار ٧٦	باب اللعان ٧٨	باب العنين ٧٩	باب العدة ٨٠
فصل لحد معتدة ٨١	باب ثبوت النسب ٨١	باب الحضانة ٨٢	باب النفقة ٨٣
كتاب العتاق ٨٦	باب عتق البعض ٨٧	باب عتق المبهم ٨٨	باب الحلف بالعتق ٨٩
باب العتق على جعل ٨٩	باب التدبير ٩٠	باب الاستيلاد ٩١	كتاب الأيمان ٩١
فصل وحروف القسم ٩٢	باب اليمين في الدخول ٩٣	باب اليمين في الأكل والشرب ٩٤	باب اليمين في الطلاق ٩٧
باب اليمين في البيع والشراء ٩٨	باب اليمين في القتل والضرب ٩٩	كتاب الحدود ١٠٠	باب وطء يوجب الحد ١٠١
باب الشهادة على الزنا والرجوع ١٠٢	باب حد الشرب ١٠٣	باب حد القذف ١٠٣	فصل في التعزير ١٠٤
كتاب السرقة ١٠٥	فصل في الحرز ١٠٦	فصل في كيفية القطع ١٠٦	باب قطع الطريق ١٠٨
كتاب السير ١٠٨	باب الغنائم وقسمتها ١٠٩	فصل وتقسيم الغنيمة ١١٠	باب استيلاء الكفار ١١١
باب المستأمن ١١٢	فصل لا يمكن مستأمن ١١٢	باب العشر والخراج ١١٣	فصل الجزية ١١٤
باب المرتد ١١٥	باب البغاة ١١٦	كتاب اللقيط ١١٧	كتاب اللقطة ١١٧
كتاب الإباق ١١٨	كتاب المفقود ١١٨	كتاب الشركة ١١٩	فصل لا يجوز الشركة ١٢١

فصل ونفقة الطفل ٨٥

كتاب الوقف

فصل نزح البئر ٤

فصل إذا ابتنى مسجدا ١٢٢

كتاب الوقف ١٢١	كتاب البيوع ١٢٣	فصل يدخل البناء والمفاتيح ١٢٤	باب الخيارات ١٢٥
فصل من اشترى ما لم يره ١٢٧	فصل مطلق البيع ١٢٨	باب البيع الفاسد ١٣٠	فصل قبض المشتري ١٣٢
باب الإقالة ١٣٣	باب المرابحة ١٣٤	فصل لا يصح بيع المنقول ١٣٥	باب الربا ١٣٥
باب الحقوق والاستحقاق ١٣٧	فصل البينة حجة متعدية ١٣٧	باب السلم ١٣٨	مسائل شتى ١٤٠
كتاب الصرف ١٤١	كتاب الكفالة ١٤٣	فصل ولو دفع الأصيل ١٤٥	باب كفالة الرجلين ١٤٦
كتاب الحوالة ١٤٢	كتاب القضاء ١٤٧	فصل وإذا ثبت الحق ١٤٩	فصل وإذا شهدوا ١٤٩
فصل ويجوز قضاء المرأة ١٥٠	فصل ولو حكم الخصمان ١٥١	مسائل شتى ١٥٢	فصل مات النصراني ١٥٢
كتاب الشهادات ١٥٤	فصل يشهد بكل ما سمع ١٥٥	باب من يقبل شهادته ١٥٥	باب الاختلاف في الشهادة ١٥٦
باب الشهادة على الشهادة ١٥٨	باب الرجوع عن الشهادة ١٥٨	كتاب الوكالة ١٥٩	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٠
فصل لا يصح عقد الوكيل ١٦٣	باب الوكالة بالخصومة ١٦٣	باب عزل الوكيل ١٦٤	كتاب الدعوى ١٦٤
باب التحالف ١٦٦	فصل قال ذو اليد ١٦٧	باب دعوى الرجلين ١٦٨	فصل في التنازع ١٧٠
باب دعوى النسب ١٧١	كتاب الإقرار ١٧١	باب الاستثناء ١٧٣	باب إقرار المريض ١٧٤

فصل نزح البئر ٤

كتاب الصلح ١٧٥
فصل يجوز الصلح ١٧٦
باب الصلح عن الدين ١٧٦
وفصل ان صالح احد ١٧٧
كتاب المضاربة ١٧٨
باب مضارب يضارب ١٨٠
فصل ولا ينفق المضارب ١٨١
كتاب الوديعة ١٨٢
كتاب العارية ١٨٣
كتاب الهبة ١٨٤
باب الرجوع عنها ١٨٥
كتاب الاجارة ١٨٧
باب ما يجوز من الاجارة ١٨٨
باب الاجارة الفاسدة ١٨٩
فصل الاجير المشترك ١٩١
باب فسخ الاجارة ١٩٢
مسائل منثورة ١٩٣
كتاب المكاتب ١٩٤
باب تصرف المكاتب ١٩٤
فصل واذا ولدت ١٩٥
باب كتابة العبد المشترك ١٩٦
باب العجز والموت ١٩٧
كتاب الولاء ١٩٨
كتاب الاكراه ١٩٩
كتاب الحجر ٢٠٠
فصل الحكم بلوغ الغلام ٢٠٢
كتاب الماذون ٢٠٣
فصل تصرف الصبي ٢٠٤
كتاب الغصب ٢٠٤
فصل وان غيرها غاصبه ٢٠٥
فصل وان غيب ما غصبه ٢٠٦
كتاب الشفعة ٢٠٨
فصل وان غيب الشفيع والمشتري ٢٠٩
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا ٢١٠
فصل في تصرف الشفيع ٢١١
كتاب القسمة ٢١٢
فصل ويجوز المهاياة ٢١٤
كتاب المزارعة ٢١٥
كتاب المساقات ٢١٦
كتاب الذبائح ٢١٧
فصل ويحرم اكل ٢١٨
كتاب الاضحية ٢١٨
كتاب الكراهية ٢٢٠
فصل في الاكل ٢٢٠
وفصل في الكسب ٢٢١
فصل في اللبس ٢٢٢
فصل في النظر ٢٢٣
فصل في الاستبراء

فصل في الاستبراء ٢٢٣
فصل في البيع ٢٢٤
فصل في المتفرقات ٢٢٥
كتاب احياء الموات ٢٢٧
فصل في الشرب ٢٢٨
فصل وكري الانهار ٢٢٨
كتاب الاشربة ٢٢٩
كتاب الصيد ٢٣٠
كتاب الرهن ٢٣٣
فصل ويجوز ارتهان ٢٣٤
باب الرهن على يد عدل ٢٣٦
باب التصرف في الرهن ٢٣٧
كتاب الجنايات ٢٣٩
باب ما يوجب القصاص ٢٤٠
باب القصاص فيما دون النفس ٢٤١
فصل ومن يقطع الفصل ٢٤٢
فصل ومن قطع يد رجل ٢٤٢
باب الشهادة في القتل ٢٤٣
كتاب الديات ٢٤٤
فصل في [illegible] ٢٤٥
فصل لا قود في الشجاج ٢٤٥
باب ما يحدث في الطريق ٢٤٨
فصل ان مال حائط ٢٥٠
باب جناية البهيمة ٢٥٠
باب جناية الرقيق ٢٥٢
فصل دية العبد قيمته ٢٥٣
فصل وان جنى مدبر ٢٥٤
باب غصب العبد والصبي ٢٥٤
باب القسامة ٢٥٥
كتاب المعاقل ٢٥٧
كتاب الوصايا ٢٥٨
باب الوصية ٢٥٩
باب العتق في المرض ٢٦١
باب الوصية للاقارب ٢٦٢
باب الوصية بالحج والسكنى ٢٦٤
باب وصية الذمي ٢٦٤
باب الوصي ٢٦٤
فصل شهد الوصيان ٢٦٦
كتاب الخنثى ٢٦٦
مسائل منثورة ٢٦٧
كتاب الفرائض ٢٧١

زید عبدی عمرو آبق ضابط اراجی اوعیادان بکر اخذ ایتدکده اشهاده ممکن ایکن اشهاد
ایتمیوب قبل الاشهاد فضولا بشره بیع وتسلیم ایدکدنصکره عمرو بکر بشرک یدندن اباق
ایدوب ضایع اولسه زید عمرو بکر و بشره تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
من بهجة الفتاوی

هند فوت اولوب زوجی زیدی و صغیره قزلری زینب و حمیده یی ترک ایلدکده
ایتدکده زید قبل القسمة ترکه دن شو قدر اشیایی تغلبا قبض و زوجه اخریسی
زینبه هبه و تسلیم ایدوب زینب دخی اشیاء مزبوره یی استهلاک ایلسه صغیرلر
بالغه اولدقلرنده اشیاء مزبوره دن حصه لرینی زینبه تضمینه قادر اولورلر می
الجواب اولورلر من البهجة الفتاوی

زید عمرو ایله بکرک شو قدر اقچه سنی غصبا اخذ و عمروه ویروب بکر مبلغ مزبوری
زید و عمرودن هنقیسنه تضمین ایتدیرر الجواب زیده من الفتاوی العطائیة

وفی الابانة اذا امر انسانا باخذ مال الغیر فاخذه فالضمان علی الاخذ
لان الامر به لا یصح وفی کل موضع لا یصح الامر لا یجب الضمان علی الامر
تاتارخانیه عطائیه فی الغصب

زید بر خصوصک تمشیتی ایچون عمرودن شو قدر اقچه رشوت الاجق اولدقده نقد متنده اولان بکره عمرودن
اولقدر اقچه الی ویرمرایتمکله بکر دخی عمرودن اولقدر اقچه الوب زیده ویرسه حالا عمرو مبلغ مزبوری
زید و بکردن هنقیسندن الماغه لازم اولور الجواب بکردن من البهجة الفتاوی

بو صورتده عمرو مبلغ مزبوری بکردن السه بکر دخی زیده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور

الغصب علی ضربین احدهما ما لا یتعلق به الاثم کمن اتلف مال الغیر وهو یظن انه له او اشتری متاعا
وهو یری انه لصاحب الید فقبضه وتصرف فیه ثم تبین له مستحق فلا اثم علیه والثانی ما یتعلق
به الاثم وهو ما اخذه علی وجه التغلب والتعدی فهو اثم باخذه وامساکه وعلیه رده فی الوجهین
وهب ما غصب او باع او تصدق او اجر او اعار فهلک ضمن قیمته فصولین
ولو اعاره الغاصب غیر المالک بزازیه

ذکر فی القنیة ان غاب المدعی علیه او مات قبل القضاء علیه فلا یقضی القاضی علیه حتی یحضر الغائب
او نائبه او وصیه او نائبه الواحد معلا قضاء
ان کان المدعی علیه خارج المصر کیف یقضی القاضی به والمصر شرط بجواز القضاء
فی ظاهر الروایة فطریقه ان یبعث واحدا من اعوانه حتی یسمع الدعوی والبینة
ویقضی ثم بعد ذلک یمضی قضائه فصول عمادی

زیدک اخذ متکاری عمرو زیدک شو قدر اقچه سنی غصبا اخذ ایتدکدنصکره مبلغ مزبوری
سفتجه طریقیله بکره دفع وتسلیم ایدوب بکر دخی استهلاک ایتدکدنصکره عمرو
مبلغ مزکوری عمروه تضمین ایتدیرمیوب بکره وجه محرر اوزره مبلغ مرقومی بکردن
اخذ ایتدکدنصکره سفتجه طریقیله ویرشیدی دیو بکره تضمینه قادر
اولورمی الجواب اولماز

ولو هلک المغصوب فی ید الغاصب الثانی
فالمالک بالخیار فی تضمین القیمة الاول او الثانی ایضا
عمادیه

زید اخر دیاره ایکن معتقه سی هند ایله معتقک زوجه سی زینب زیدک
شو قدر بیک اقچه سنی زیدک منزلندن اخذ ایدوب بر قاچ کمسنه لره دفع وتسلیم
واول کمسنه لر دخی استهلاک ایتدکلرندنصکره زید فوت اولسه حالا وارثلری
مبلغ مزبوری هند و زینب ایله اول کمسنه لردن هر قنقیسندن استرسه
تضمینه قادر اولورلر می الجواب اولورلر من فتاوی علی افندی رحمه الله تعالی

زید بر عاریت کدن بر صوصفره طوسنی عمرو بغداد دیوانیان ایچون
غصبا اخذ ایلسه حالا زید اول طوسنی عمرودن اخذ مراد ایلدکده
عمرو زیده سنک ملکک اولدیغنی اثبات ایله دیو الحجوب
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

سئل صاحب المنح عن رجل استأجر من امرأة دابة زوجها بغیر اذنه فهلکت
فی یده فاجاب المالک بالخیار فی تضمین ایهما شاء فان ضمن زوجته
قیمتها ترجع بما ضمنته علی مستأجرها وان ضمن المستأجر لا یرجع بما ضمن
علی موجرته الا ان کانت فی استعمال دابة زوجها مأذونة دلالة کما فی القنیة
لکن لیس لها ان تؤجرها الغیر کالمستعیر فصارت بالایجار غاصبة
والمستأجر منها غاصب الغاصب لانه استعمل دابة الغیر بغیر اذنه
وهلکت فی یده فهو ضامن بمنزلة الغاصب من الصرة فی الغصب

سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة
ولم يذكر حله او حرمته في كتب المذاهب الاربعة فيبقى على اصله لكن لكونه بدعة
لا يكون استعماله مستحسنا من صرة المفتاوي

ويكره الاقتداء لمن يصر على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا
الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوات
وشربها على الآلات المكروهات لا من شربها في بعض الاوقات مجردة من تلك
المنهيات بنية الاستعانة على الطاعات كذا في هدية ابن العماد

واعلم انه مما لا يخفى على كثير من الناس تأديه حق الجار من الملائكة الكرام الكاتبين
واجام حقهم عدم الافعال القبيحة وعدم الروايح الكريهة وعدم الكلام
القبيح وغير ذلك من اخلاق الشياطين فكما ان الشياطين تنفر من اخلاق
الملائكة فكذلك الملائكة تنفر من اخلاق الشياطين
من العهود المحمودية للامام الشعراني

قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي اراضي المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او اما سيهم واعطا الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها مما طريقه محدثة ايدي الرعايا
الاراضي الاميرية عوارية والعارية لا تؤجر
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كما يخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ رأس ماله الكل ويتصدق ربحه وهو الكر وبيع ويضمن النقصان
تاتارخانية

زيد عمرو كه شوقه ركيله بغدای واريني فضولا بكره
بيع وتسليم ايدوب بكر دخی استهلاك ايلسه عمرو مجيز اولمش
اولمامغله اول بغدای حوالة بكر تضمينه قادر اولورمی الجواب اولور

زيد عمرو لك باتمز غصبا اخذ وبيع بجون بكره وير وكد فصكه عمرو بكردن
... سنده كورمشيدم سنده دروير ديو دعوى ومكر ايلى زيد دن
امرايله بيع ايجون زيده ايتمشدم زيد صاحبتك ... زيده ردة ايتمشدم ديو
دعوى وادعاسنه اقامت بينة ايلسه بكر عمرو ... قادر ...
ايدوب ضمانه دن خلاص اولورمی الجواب اولور

عند شرع عجوزه سنه اولوب بعض اجنبي ايله بحسب الضرورة مكشوف الوجه اولديغي حالده
مصاحبت ايدوب مؤنث بوصيه سني تهنية واخذه بلا حائل بعض اجنبي اليه
طوقونسه عند شرع بای اشتعی اولمغله خوف فتنة اولمادیغی حالده
من البحر

معامله سنده باس وارميدر الجواب يوقدر

كلاجه ماكولات جنسندن بعض شئ ويروب اطعام ايتمكده باس وارميدر
الجواب يوقدر نائل اجر جزيل وعمل اوزره اثار صحيحه در

في المحيط اذا آجر داره وسلم فغصب انسان الدار من يد المستأجر فدعوى الملك من الغاصب لا يصح
بدون حضرة المستأجر لانه يدعي الملك واليد للمستأجر فيشترط حضرته ودعوى المستأجر على الغاصب
بغير حضرة المالك يسمع من معين القضاة في الدعوى

دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك لا لان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب بالفعل
من معين القضاة في كتاب الدعوى نقلا من مجمع البحرين
ذكر في مجمات الفتاوى
رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل
وفي العقار لا حتى يقيم البينة من معين في الدعوى

رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع
اجره منه او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة
حتى يحضر البايع فاذا حضر وادعى عليه
فحينئذ يقبل يسمع معين القضاة
في الدعوى

ان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع
من معين القضاة في الدعوى نقلا
من الجامع الفتاوى

عين في يد رجل فجاء رجل آخر وادعى انه له اشتراه
من فلان الغائب وصدقه من في يده لا يصلح لليد
فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي كذا في
من معين القضاة في الدعوى نقلا من
القاضيخان

قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصة
في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور
تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك
في الحصة على الوصي ام على الخالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي
بناء على ما ذكره السرخسي ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك
لا لكن المختار ان للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان كان العين في يد المشتري
لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب
وان كان العين في يد غاصب الغاصب يصح كما في البزازية من الفصول في الدعوى

ذكر الجوزي في الجامع الصغير وعن مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يؤخذ ذلك من كسبه وان لم يكن يباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى تاتارخانية في الكفالة

ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة لم يجز صلوته حلبي

صلى سنين ولم يعرف الفريضة من النافلة ... ابن عابد ... ١١٩٢

استصححه الفقير الكامل في النقصان ابن محمد مستقيم زاده سليمان نفعهم الله كلهم في الدارين آمين ١١٧١

صاحب كوزاده حسن افندى

اخرج الشيخ شهاب الدين في تخريج احاديث الكشاف كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله اقطع واخرج ابو القاسم البغوي كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله اقطع وتعارضهما مدفوع بحمل الابتداء في حديث التحميد على الاضافي او بحمله على العرفي وكذا توهم منافاة لفظي الباء واللام وتوجيه الابتداء باسم الله بان الباء وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن بجعله مبدأ الفعل وهو من تتمة ذكره على وجه المطلوب والاسم مضاف الى الله لفظ دال على الصفة تعالى مطلقا ... ولا تجامعه فوائد منها استفادة التبرك والاستعانة بجميع اسمائه تعالى واما لفظ الحمد ... الحمد بناء على حده الكيفية المخصوصة من الالفاظ والترتيب ... عليها فباشارة الكتابة والاجماع العقلي ونقل الرواية الاقوى
من اسعاف الطالبين ... للبركوي

قال شمس الائمة المعتبر في حفظ الامانة في الصحراء كما لو اعار رابة او اجر اجارة صحيحة او فاسدة او استاجر رجلا يحمل له حطبا من الجبل فجاء المستاجر او ثوبه ان لا يغيبها عن بصره حتى ان غاب عن بصره كان تاركا للحفظ فيكون متعديا
المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة

وتامر ايضا لو كان المطر او السرقة غالبا في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر لانه يصير مضيعا فهو ضامن وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه بري عند ابي حنيفة خلافا لهما في الصحيح

استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها لا يجد ابدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة فامسكها فانفلتت منه لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها كان تاركا للحفظ انتهى من الصرة

زيد اتني جاريه ايجون عمرودن اشتراء ايتدكي جاريه ايني بغليوب بينه عمرو اول اتي بكليوب حفظ ايجون بولنوب ورت اقجه اجرت قول عمرو نجي جقوب ايدوب عمرو بكليه بكليوب اول اتي جاريه سرقه اولسه قيمتني عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور الامانة تضمن بالتعدي ... من فتاوى يحيى افندي

زيد ايكي قاطرني عمروه ويروب داغدن وار بو قاطرلري او ودن يوكلت كتور ديسه اوهنا اقجه اجرت ويريم ديوب عمرو نجي راضي اولوب قاطرلري ايله طاغه واروب قاطرلري براغاجه بغليوب بلا حافظ اول محلدن براغوب كندو طاغلك برطرفنه كيدوب بالحيلة قاطرلر نظرندن غائب اولدقدنصكره اول محلده او دوك كسمكه مشغول ايكن قاطرلر بغلندوغي يردن ضايع اولسه بو تقديرده عمروه ضمان لازم اولورمي
الجواب اولور عبد الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو
حبله المتين • وفضله المبين وميراث الأنبياء
والمرسلين • وحجته البالغة على الخلق أجمعين
ومحجته السالكة إلى أعلى عليين • والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين • وعلى آله وصحبه والتابعين •
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر
إلى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير
مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض
ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية

وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت
من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره
إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف
الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل
ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا وإن كان
مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة
إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على
الأصح والأقوى وهو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر
ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن
يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وارجلكم الى الكعبين • ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين
فيفرض ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل
يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او
اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية
في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو
المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام
ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة

والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الفرج او الذكر وخروج شيء نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير
والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة
او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع
والقيح مساواته البزاق لا الملاء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا
قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
حدثا ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قاعد او قائم او راكع او ساجد ولا
خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس
ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال

الماء جلد الاقلف وسننه غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا
رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل
الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان
بلّ اصلها وفرض لانزال منيّ ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية المستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حيّ
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة وميتة بلا انزال
وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلاف منفصل لا المتصل في الصحيح

وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة
ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة
القران ولو دون آية الا على وجه الدعاء او
الثنا ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل**
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير
طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه
الاخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا
تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير
اثر النجاسة وهو لونا وطعم او ريح والماء

المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل
عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البئر بلا نية فالماء
والرجل نجسان عند الامام والاصح ان
الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل**
تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي
مالم يكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
او يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون
دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة
او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى
بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط

احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان
لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر
يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه
يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد
يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او
لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع
خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب

والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولا يشترط تعيين الحدث
او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء كعدم شروعه متوضئا
وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف

لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلاة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير
الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه
قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان
مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم
قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا
غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
لا من وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق
الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر
ولو مسح مسافر فاقام فاتم يوم وليلة
نزع والا تممها والمعذور ان لبس على
الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة

وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق
رجله دواء ولا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه
من الالوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه

دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشر
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في
زمن الاستمرار وان زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم
الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
على الاكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة

والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند
ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل المستحاضة ومن به سلس بول او
استطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقاء يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي
به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي

بعد

بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا
والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان
جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا
يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلاء غير المقطوع هو والختان والمنفصل
والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه وبعفو اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة

ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء
عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق
حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا
لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم ياكل وكل ما خرج من بدن الادمي موجب
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول
الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم
السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار

طاهر

طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر
في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو
وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا
تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد
السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد
بل مسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا
ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او

او ثلاث لا بر فوقها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر
من درهم ويغسل ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها البول
ونحوه ولو في الخلاء كتاب الصلوة وقت
الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في
الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وفيه
يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه

ويجب

ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل
اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر
الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن
قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في
وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن

هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت
فيه **باب الاذان** سُنّ للفرائض دون
غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد
فيه لو فعله خلافا لابي يوسف في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخيّر فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا
لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها وكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل
اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا

بجلسة

بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى
تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها
وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو

هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها
النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما
يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزئه وفي اقل من ربعه تخيّر والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما
يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من
بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه
وان شرع بلا تحرّ لا يجوز وان اصاب وعند
ابي يوسف اذا اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة
من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله

وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى
القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود
الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر

في محله والاسرار في محله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي
على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا
اراد الدخول فيها كبر حاذفا فابعد رفع يديه

محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع
حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام
افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
اوكبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام
سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنائز
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا
لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به

المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع
للثناء فياتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد فى صلوة المخافتة
وهى اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة او ثلاث ايات واذا
قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم
سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه
ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربى
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع
الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفى به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد
اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل

كالمقتدى

كالمقتدى ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او
على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحام
على ظهر من هو معه فى صلوته جاز وهى تتم
بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع ثم
يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه

لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني
كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا

بماشاء

بماشاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من
الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة
والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء
وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي
الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل
الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما

ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة
آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وأمنة نحو البروج وانشقت في الفجر
وفي الحضر اربعون آية او خمسون وتستحسن
طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساط
في العصر والعشاء وقصار في المغرب
وفي الحجرات الى البروج طوال ومنها الى
لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي
الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على
الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم والنائي والداني سواء **فصل**
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة

اعلمهم

اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا
جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوت
امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته
اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس

بعاد وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او
بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل
بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم
باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى
امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل
وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث
في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه
فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان
كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه
او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة

مانعة

مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم
يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع
خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او
وجد العاري ثوبا او قدر المومي على
الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة
او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن
برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم
ثم لو فعل منافيا بعده يضر والاول
ان لم يكن فرغ ولا يضر ان فرغ ولو قهقه

الامام عند الاختيار او احدث عمدا فسدت صلوته
فمن كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندبا اعادهما ومن ام فردا فاحدث
فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد
صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرف فيه
خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا
عذر وتشميت عاطس وقصد جواب

بالحمدلة

١٨

بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو
فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته
من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها
لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع
سجوده اذا كان على الارض وحاذى الاعضاء
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما

ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها اذا امن المرور وسترة الامام
مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف منه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر
اولا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل
او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من
التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
باليد خلافا لهما وقيام الامام في طاق
المسجد وانفراده على الدكان او الارض

والقيام

والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام
الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز
نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث
ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
منها الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا

يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا
لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند
ابي يوسف بعد الجمعة ستة وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل
الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
افضل وطول القيام افضل من كثرة
الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان
شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين

وقال

وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو
جرّد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين
فحسب ولو قرأ في الاوليين والاخريين فقط
او تركها في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى
الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو
ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد
ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى
شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي
بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز
وكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا

لابي يوسف ويركع به لا يبني **فصل** التراويح
سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر
تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
وقيل تكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن
المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين
او اربعا كالخوف والظلمة والريح والفزع الهائلة الشديد
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل
دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد

عند

عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا
يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند
محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره
اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في
فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد
للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم
يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما
اذن لها الا من يقام به جماعة اخرى وان
صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان
ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك
ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد

ان منعوا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس واجازه [illegible] ويخرجون الصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم

ويقتدي ولا تقضي الا تبعا للفرض وعند
محمد تقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي
اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضيلتها
ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء**
الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا
فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملا فقد ذكره مقدم خلافا لهما

ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى
السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء
ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت
(اي بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت)
وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
(الان يقضي الكل صدر)
الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض
جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صح وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او
فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد
عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في
دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو**

اذا سهى بزيادة او نقصان سجد بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى
وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى
ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان
ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد
ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل
فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي

يوسف

يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم
سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا
تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد
اليها والا لا فيصح اقتداء غيره بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد

وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول
ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل
بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او
خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان
تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي

قاعدا

قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في
اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال
محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان
يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار
قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما
وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند
محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
لا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها

ومن تلا اية السجدة اكثر من نصفها وترك الحرف
الذى فيه السجدة يعنى الكلمة التى فيها السجدة
لم يسجد وان قرا الحرف التى فيها السجدة
وحدها لم يسجد وان قرا الحرف الذى فيه
السجدة وقرا ما قبله او ما بعده اكثر من نصف
الاية يجب والا فلا من الفتاوى الظهيرية

المصلّى ممن ليس معه لا يسجد فى الصّلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة
ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها
سجدها خارج الصّلوة كما لو لم يقتدى ولا
تقضى الصلوتيّة خارجها تلاها ثم دخل فى
الصّلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد
اخرى ولو كرّر آية واحدة فى مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدّلها او المجلس لا
وبتدلية الثّوب والدّياسة والانتقال من
غصن الى اخر تبديل ولو تبدّل مجلس السّامع
تكرّر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التّالى وان
تبدّل مجلس التّالى واتّحد مجلسه لا وكيفيّته ان
ان يسجد بشرائط الصّلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ

سورة

سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ان يضمّ اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السّامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايّام
قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر فى الوسط فى السّهل
سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر
اعتدال الرّيح وفى الجبال ما يليق به فلو
اتمّ المسافر ان قعد فى الثّانية صحّت واساء
والّا لا تصح ولا يزال على حكم السّفر حتّى يدخل
وطنه او ينوى مدّة الاقامة ببلد آخر
او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو
نواها بموضعين كمكّة ومنى لا يصير مقيما
الّا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقلّ
منها او لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نواها
بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا

اهل البغي في دارنا في غيره، ويتم اهل الاخبية
لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك
اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح
الا بستة شروط المصر وفناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر
مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به
معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي
يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى
مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او
امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان
يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل
محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف
الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر

وشروط وجوبها ستة الاقامة في المصر
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند
محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والمريض
والعبد ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل
ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن
ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة
وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام

بعد

بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب
صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا
لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر
ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا
تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر

عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها في المختار
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب
فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر
ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه
العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء

العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاء
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ويبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومؤن الى اى جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور
عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه
المحتضر القبلة على شقه الايمن واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل
دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير
مجمر وترا وستر عورته ويجرد ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى

بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل
رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا
يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا
يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم
وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على
ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا
ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا

فيما

فيما يجوز له لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى
غيره ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة فيكبر
تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه
وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا • ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة
ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد
جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا
على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي
صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب

احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله
غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرع وابه دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة

والتعريف الحسن المعرف ما قالت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فيشتمل قتيل المشركين واهل البغي والقطاع الطريق باي آلة قتلوه

عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا
او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه
قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او
شرب او عولج او باع او اشترى او عاش
اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او
مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او
آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او
قصاص غسل فصلي عليه ومن قتل لبغي

او

او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها
منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
وان كان في جانبه لا يجوز
ونكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال
احترز به عن الاباحة
معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا
احترز به عن الصدقة اذ لا تعيين فيها
مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
لانه شرط لصحة العبادة
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا ملكا تاما فلا يجب على مجنون
ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب

من العباد في قدر دينه ولا في مال الضمان وهو
المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه
بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او
الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبض
فيجب بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل
مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا
الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض
نصاب وحولان حول وشرط اداءها
نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت

ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند
محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة
فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا
سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت

في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي
ست واربعين الى ستين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل
خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**

وليس

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام
فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما
زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر **فصل**
وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى
ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة فيها **فصل**

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخالص شيء اتفاقا وفي الاناث
الخالص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان
يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة
منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم
يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او
اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار
للساعي ويجوز دفع القيمة في الزكوة والعشر
والخراج والكفارات والنذر وصدقة
الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال

بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد
العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق
بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من
ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر

في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبا وفضة فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه
تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر
ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان
علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه
بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان
اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول
من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين وادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان
مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد
عوده الى دار عشر ثانيا والا فلا ويعشر

قيمة الخمر لا قيمة للخنزير وعند ابي يوسف ان
مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر ما ترك في
المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب
مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن
ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما
وجده الحربي فكله فيء وان وجد في داره
لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان
كانت ارضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك
عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف
لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل

كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجد في دار منها رده على
مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس
في نحو فيروزج وزبرجد في جبل ويخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف

باب زكوة الخارج

في ما سقته السماء او
سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او
او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا
بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي

وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل دفع
مؤنة الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من
مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي
منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية
مسلم فعليه الخراج وعند محمد يبقى على حالها
فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او
لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر

فعش

فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس
في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في
ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من
لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف و الحج
عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او
قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي

وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي
مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من
آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث
ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل
بخلاف التطوع وعواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان
سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا
لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او
مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن
السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا

يسأل

يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا
وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد ابق الا بعد عوده او عبيد بين
اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم
الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا
تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او
دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير

والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو
دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في
مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر
الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار
لا عنده في الاصح وبمطلق النية ونية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية
معينة من الليل ويثبت برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم وفنفل ان ردد
وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا
فلا لا يصح ولو ثبتت رمضانيته ولا يصير صائما
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في
قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة •

وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرّين
او حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بدّ في
الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية
يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو
صاموا ثلثين ولم يروا هلال الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحلّ
ومن رأى هلال رمضان او الفطر وردّ قوله
صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ورمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على
من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد
السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل

عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمّة فوصل الدواء الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملأ فيه او تسحّر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صبّ
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا
لو اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل وعندهما يجب
الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او
ادّهن او اكتحل او قبّل او اغتاب او احتجم
او غلبه القيء او تقيّأ قليلا او اصبح جنبا
او صبّ في اذنه ماء وكذا لو صبّ في احليله
دهنا وغيره خلافا لابي يوسف وان دخل

حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو
مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان
انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه
فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها
لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل
سمسمة من الخارج اذا ابتلعها افطر وان
مضغها فلا والقئ ملء الفم ان عاد او
اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان
قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل

تكره

تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره
وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان
ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان
صح واقام بقدره والا فبقدر الصحة و
الاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لو وم
وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا
فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع

خافت على نفسها او ولدها افطرت وتقضي
بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في
الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في
رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر
في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي
وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عرض بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمهم امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر
صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر

وقضى

وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم
ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا
يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر
وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في
الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو
اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في
الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في
وقت يدركها مع سننها ولا يلبث في الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد
ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او
في الليل وباللمس والقبلة والوطي في
غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة
الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع
الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا
لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ
وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة
سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم
عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن
زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه
للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن

وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر
الاول من ذي الحجة وكره الاحرام له قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو
الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات
عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها
ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو
افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان

نوى

نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق
شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه
او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما
غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة
عدو ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب

قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم

الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل
مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
وهلل رافعا يديه كما للصلوة ويقبله ان
استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا
في يده ويقبلها او يشير اليه مستقبلا مكبرا
مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما

واجبتان

واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على
الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج
الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب

الامام خطبتين كالجمعة ويعلم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا باذان واقامتين وشرط للجمع صلاتهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم
يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه
بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد
الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق وبعرفات فعليه
اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة

ومزدلفة

ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا
اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات كحصى الحذف يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او
الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا
رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا
يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث

كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل
طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان
شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان
رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي راكبا وراجلا افضل في غير جمرة العقبة
ويبيت لياالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى
مكة قبل نفره فاذا انفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من
زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل
العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل**
ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم

ولكني

ولا شيء عليه لتركه ومن وقف واجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن
فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو
امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح
وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في
جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر

عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعد ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان
لم يلبّ فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل
والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو
طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر
والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة

اذا فرغ

اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم رفضها
وقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم
يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو
في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه
وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار
جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره

عند الامام ثم تغيّر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مرّ فاذا حلق يوم النحر حلّ من احرامين
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد
ساق لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة واتمّ بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر
كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج
صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة و
قضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى
اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير
عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع
من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم
التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب

الجناية اسم لفعل محرم شرعا واصطلاح الفقهاء انما تطلق على ما يكون في النفس والاطراف

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا الزمه
دم وكذا لو ادّهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير
يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا
لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص
اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان
طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس
المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو
حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس
غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم

وان طيب ولبس وحلق لعذر خير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
ولو ارتدى واتشح بالقميص واتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او ثلثة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او
رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد مادام بمكة

ويسقط

ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في
في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا
فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى
اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضا
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل الطواف الزيارة فعليه
دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر
وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر
لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر للحلق او طواف

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا على نسك فعليه دم شرح

الزيادة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا
الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة
فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة
ما يجزئ في الفطرة **فصل** اذا قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او
في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم
ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع تمر
او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام
كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند

في الجنايات

محمد

محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسي والعائد والمبتدي في
ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشه او قطع قوايمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوضة ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع
وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء

النعامة دوه قوشى
ابو يوسف وابو حنيفة
ولا يجزئ الصوم
قابلو بغه ديدكلري جانور

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع
الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل
الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان
باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم
احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره
غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا

ما

او ليس من جنس ما ينبته الناس درر

اي النابت بنفسه درر

ما جف والصدقة متعين في هذه الاربع
ولا يجزيها الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على
القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما
جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات**
بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة

فاذا الواجب عليه عند الميقات احرام واحد درر

فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام**
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو
اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر
يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه
الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر و
عندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها

لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه
للحج ندب رفضها وقضيها وعليه دم فان
مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر
في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
او في ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح
وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم **باب**
الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان
يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا
تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج ان تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى

القارن بحجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه و
ادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي
وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع
بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من
قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع
التلبية فيها اول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند
القدرة ويشترط الموت والعجز الدائم الى
الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل

فمن

فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى
الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا
دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله
وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي
يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او
الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما
جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في
جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل وبقر

هو ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم

او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه
ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع
الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف
عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام
النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا
يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو
ولا غني واي عليه غيره وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة**

شهدوا

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم
النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان
شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن
نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب اراق دما ولو
اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود
مازن وشوئم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال

كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان
متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او عميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا
لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان
حضرت صح والا فلا **فصل في المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته سواء كانت
من قبل الاب او الام وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت

اخيه

اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن
او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف
مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما
ذكرا يحرم عليها الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها الاخرى والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح

نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع
فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثلها ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها
ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت باب الاولياء
والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو

ولا يجبر

ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا
صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا
لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا
بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند
الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا

صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في
خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد المسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا
بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح •

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفو غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو
لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب
فيهما وفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم
يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو
تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا

لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى
لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا و
اصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة
فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في
عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا
ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم
المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه

بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان لم يسم او
نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة
متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر
او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو
خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر
خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج
الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي
يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت

ان يتزوجها فعليها قيمتها له اجماعا والمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف
نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا اخلا بها بلا مانع من الوطئ
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ و
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او
عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم
القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر
في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمى لها مهرا ولو سمى لها الفا وقبضته

ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا
لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا
يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن
الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو
تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما

لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد
مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد و
تمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا
خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته قيل
الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان
خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على
المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين

التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيها النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان ساوتها
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من
قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى
يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع او خمس

وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما
دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما
قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينتها او لها حيث يكون
القول لها وبينته او له حيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان
اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة

الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هي للاكل وان
نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله
او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما
وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند
من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند
من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد

والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رده بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه
لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع
في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى
لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء
في مهرها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها
ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا
يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما

لها فان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم
عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان
وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز
وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويقع عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء
له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده
وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

وإذا تزوج كافر بلا

شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها
المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شئ
لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى
تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا وان هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها

خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شئ لها ان
ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان
اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا
المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة
لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في
السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان
وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة
ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته او

يعني ان ارتد احد الزوجين يوجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف وليست بطلاق عندهما وعند محمد اي طلاق ان كانت الردة من الزوج الحق

او خالتها وخالته والا اخا ابن المرأة لها فليس
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ
من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان
سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمته
ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا
في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة
محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او
لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان

لم تعلم

لم تعلم او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم
تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند
محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او
في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او
في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا

طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة ولو قال للموطوءة انتِ طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي
ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو
تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت
حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل
فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انتِ
طالق ومطلقة وطلقتكِ ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله
انتِ الطلاق وانتِ طالق الطلاق وانتِ
طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى ثنتين وبائنة وان نوى بالثلث

طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان
نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها
كما مرّ او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شايع منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او
رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع
في انتِ طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث
ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان
نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في

ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل**
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند
الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها
قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو
علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم

اطلقك

اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
واذا ابدا ونية مثل ان وعندهما مثل متى
ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
اولا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو
قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلقتها بمجيء الغد

وعلق سولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق
هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال أنت طالق باين او
البتة او فحش الطلاق او اخبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا
اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او
البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث
في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع

واحدة

واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او
مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع
واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو
ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق
واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما
سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي
ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة

تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون
الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل
ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط •

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا
بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما

وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع
الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
(في جواب قول الزوج اختاري)
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل
يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان
ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
(وكان امرها بيدها بعد غد)
وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم

او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او
دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل
لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا
ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد
قوله طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس الا اذا
قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او
لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه
لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها

بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت
المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع
كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع
ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس

لا يبعد وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافاً
لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم يدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا
في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا
يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود
الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه
وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع وتبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد

لايقع شئ ولو علق الثلث اوالعتق بالوطئ
لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولايصير
مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا
تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله اوان لم يشأ الله او ماشاء
الله او مالم يشأ الله او الا ان يشأ الله لاتطلق
وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان
مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا
ثلثا ثلث باب طلاق المريض الحالة التي
يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولاينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال

ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي
في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا او ابانه قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم
مات ومن اسلمت بعد ما ابانها ثم اسلمت
وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة
لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في
مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في
صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او
اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او

بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها
منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان
آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا
لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم
في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك

او راجعت

او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطي ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا
ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او
تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم
تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت

الرجعة

وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها
له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت
بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد
وطئ

وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا
تحل له بملك يمين ويحللها وطئ المراهق
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول
وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد فلا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعند محمد بما بقي ولو
قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ
الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك

اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط
لان اليمين ارتفعت بالحنث
اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان
اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان
مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى
فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ
لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
ان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما
ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة

اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه
او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في
المدة تعين الفيء بالوطئ وان قال لها انت
علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل
علي حرام او هرجه بدست راست كيرم بروي
حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن
النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له
اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها

ان نشزت والا فيقع به وبالطلاق على مال بائن
ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق على مال
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان
قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها
لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على
انها برية من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان
امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي
على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت
طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها
المال وان قال انت طالق وعليك الف اي

قال

قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا
واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في
حقها فصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال
لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي
بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه
وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط

الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في
المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على
قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان
قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض
الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو
تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها
او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر
اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت
علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك
وشبهها او كبطنها او فخذها او كظهر
اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

عزمه

عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال
انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق
او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم
ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو
قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا
في الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع

ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبد عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبد ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء

من

من بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه

الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو
قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها
حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة

لعنة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر
الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفي نسب الولد ان كان القذف به والحقه
بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له
ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل
منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو
نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي

وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان
غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول
توامين واقر بالاخر حُدّ وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من
لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضها ومرضه فان لم
يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي
ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب
او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر
خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند

الامام

الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان
وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب**
العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقا او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا
يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان

تعتد بعدة الوفاة

بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ولو عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة باين وموت فكالامة وان
اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على
عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ولو اعتدت البعض بالحيض
ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في
الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما
وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث
ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها

قبل

قبل دخول لزمه مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة
في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل تحد معتدة البائن والموت ان
كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة
تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا
بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما

ستة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او
البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان
جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج
منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا
ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في

الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان
يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة
في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت
به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي
يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا واعترف
الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او
سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان

ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق خلافا لهما واذا اعترف بالحبل تطلق
بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث
لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ام امها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم
لام ثم لاب ثم خالاته كذلك ثم عماته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى

من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من
نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة
وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر
وليس للابوين ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد

تزوجها فيها ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الاب وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن
الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او
لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في
ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي
المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل تعتبر حاله فقط والقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا و
عند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا

لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان
مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة والكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن

ففقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا
يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان
يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو
ولده من غيرها وكفيها بيت مفرد من دار اذا
كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من
غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها
والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في
الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او
مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او
يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها

النفقة

النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا
لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم المختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث
سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر
امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها
لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق اذا لم تطلب زيادة
على الغير ولو استأجرها وهي زوجته

لا رضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن
ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان
له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت
مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي
رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى ولا يحسن الكسب لخرقه
او لكونه من ذوي البيوتات او طالب
علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى
لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
اخماسا كارثهن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه

ونفقة

ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا الزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة و
قرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين
له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا رجوع
عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر
ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة
الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر
مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او

محررا او عتيقا او معتقا او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك
حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
اولا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي
او خليت سبيلك وقال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا
سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو
قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له
او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي
لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او
لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي
عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت

مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او
شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في
الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر
بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق
كله ولا يسعى واذا اعتق شريك نصيبه

فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس
للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا
سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند
ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين
سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده

والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او
يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا
يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعسار يسعى
الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه
بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
شريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام
ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا

للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون
حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق
نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن
حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه
ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت
ثلثة وسعى فى اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان وسعى كل منهما فى خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة ومن
الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل
واحد ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن
مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمين والوطئ ليس ببيان
فيه خلافا لهما وفى الطلاق المبهم هو و
الموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من
الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة
وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا
لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا فى وصية وعندهما تقبل وان
شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت
اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان
دخلت فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله

من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا
لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا
يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله
امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا
لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من في ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت
حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى
وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او
خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض

وان البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى
الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع
المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا
يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان
قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا
فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على
ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا
شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وفي

هذا

في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له
مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او دبرتك او انت مدبر او انت حر يوم اموت او مع موتي او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او
ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او
اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من
ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته

فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق
المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت
صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا
بالعتق وله وطؤها واستخدامها وايجارها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع
ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها
ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي
كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها

وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث في كل
منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا
ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض
او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل

فيه

فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في
الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه
هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله
واليمين بالله واسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها
عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة

ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
وكذا ايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين
او عهد وان لم يضفه الى الله وكذا قوله ان
فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء
من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين
فان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله
خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم
بخداى يا بطلاق زن وعزم حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب

والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله
حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست
كيرم بروى حرام وعن نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط يريد كان قدم غائبي ووجد
لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريد كان
زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح
وعن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب
دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو

دخل طاق بابها او دهليزها إن كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما
بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا
يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا
حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار
لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو
بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته

وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى
منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد
وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه
البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او
راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم
يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتينه فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة
فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم
يأت ولا مانع من مرض وسلطان حنث
ولو نوى الحقيقية صدق ديانة لا قضاء
في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا
يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون
لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند
محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم

دون

دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر
فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا
ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا
او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا

لهما ولو اكل اليته او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لاياكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لاياكل من هذا
الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز
يقع على ما اعتاده اهل مصر كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف وخبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى
غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام
ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح

والغداء

والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان
اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل
مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما
بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم

بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه فقرأ
القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل
مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم
يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه
لمطلق الوقت وتصح بنية النهار فقط وليلة
اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن او
حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او
لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد

والدار ونحو المجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمجدد وفي لا يكلم
امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او
الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو
على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او
سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام
الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في
الشهور والعمر في السنين باب اليمين في
الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم
حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا

ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الاخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا
لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء
امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة فتسرى
من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من
ملكها بعد لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه
الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه

طلقت

طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء و**
التزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو
نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده
او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في
ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث

الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى
العين كان بعت ثوبا لك تقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل
لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او
الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب

الى بيت

الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم
يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة لبس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه
يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها
وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس
لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير
حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث
في ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك
بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا
فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو
رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه
لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم

لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث
ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو
على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد و
الياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا
فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطئ
مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء

او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته
وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعُدّلوا
سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم سأله كما مر سوى الزمان
فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبّلت
او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل
الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد
نصفها لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه
الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار

والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد
مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل
ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد و
ترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من
نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم
حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير
الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطء معتدة الثلاث او طلاق على
مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان
علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء

المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليلٍ نافٍ للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل ومعتدّته
اومعتدّته بالكنايات دوننا لثلثا والبايع
المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان
ادعاه ويحدّ بوطئ امة اخيه او عمه وان ظنّ
حلّها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الّا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطئ اجنبيّة زفّت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنا في دار حرب
او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها اوعن استاجرها
ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج يعزّر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحدّ وان زنى ذمّي
بحربيّة في دارنا حدّ الذمي فقط وعند ابي
يوسف يحدّان وفي عكسه حدّت الذمية لا الحربي

وعند

وعند ابي يوسف يحدّان وعند محمد لا يحدّان
وان زنى مكلّف بمجنونة او صغيرة حدّ وفي
عكسه لاحدّ عليها الّا في رواية عن ابي
يوسف ولا حدّ بزنا المكره ولا ان اقرّ احدهما
بالزنا وادّعى الاخر النكاح ومن زنى بامة
فقتلها به لزمه الحدّ والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحدّ

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحدّ متقادم من غير
بُعدٍ عن الامام الّا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم من غير
الشرب بشهر في الاصح والسّكر بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قُبلت بخلاف سرقة من غائب
وان اقرّ بالزنا بمجهولة حدّ وان شهدوا
كذلك لا يحدّ وكذا لو اختلفوا في طوع المراة
وعندهما يحدّ الرجل ولا يحدّ احد لو اختلف

الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد
في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم
فسقة او شهود على شهود وأن شهد به الاصول
بعد ذلك وحدّ المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا ومحدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او
محدودا بعد حدّ المشهود عليه وديته في بيت
المال ان رجم وان شُرِح جرح ضربه وموته فيه
هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدّوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حدّ وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان
رجع آخر حدّا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدّوا كلهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع ولو شهدوا فزكّوا

فرجم

فرجم فظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا
على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه
فظهر كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقرّ
الشهود بتعمد النظر لا تردّ شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حدّ**
الشرب من شرب خمرا ولو قطرة ووجد ريحها
موجودا او جاؤا به سكران من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقرّ به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حدّ اذا صحا ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرّقا على بدنه كما
في الزنا وان اقرّ او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا يحدّ خلافا لمحمد ولا يحدّ من وجد منه
رائحة الخمر وتقيأها او اقرّ ثم رجع او اقرّ
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما

ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن
فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو
نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او
ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود

حد

حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا
ولو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كأمة
مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي
هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره
او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا
لابي يوسف ويحد من يقذف مسلما كان قد
نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات

اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير**
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا
فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك
الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون

وعند

وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حرا او عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه
وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع
وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر
نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد و
الاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب

وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كأشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط
ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا
لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان
كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا

كغزل

كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان
بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح و
وكصندوق وبحافظ كمن هو عنده ماله
ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا
بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي
يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او مكاتبه وختنه وصهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده
او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع
لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق وغيره
او كمه وجيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه

بحفظها وناثم عليه او سرق الموجر من البيت
المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة
الى الدار او سرق بعض حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق
ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو
خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في
الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا لهما
وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان
شق الحمل واخذ منه قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين
السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى

ان عاد

ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو
مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او
المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو
بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان
تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى
مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب

قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة
قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند
ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به
ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو
ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ
منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكمها فيه كحكمهما في الاحمر

باب

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او
حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان
قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة
ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان
باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد والكل وان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او
قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب
الجناية وكذا ان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع

بعض القافلة على بعض وقطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين وعن خنق في المصر
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل كتاب

السير الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام
به بعض سقط عن الكل وان تركوا الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل
ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى

المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها الا في
عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعدا واقطع اليمنى الا
ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي
في الحرب او ذا مال يحث بها او ملكا وعن قتل
اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ونجوز
صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال
لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان
كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده
ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ونصالح المرتدين بلا مال
وان اخذ لا يرد ثم ان رأى نبذ نبذ
اليهم ونقاتل بلا نبذ لو بدأوا بخيانة ويقتل فقط

وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا
نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر
او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم
قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
ولغا امان ذمي او اسير وتاجر عندهم وكذا
امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون وصبي او
عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب**

الغنائم وقسمها ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة
اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي

شق

شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح
شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا
قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا
وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا
بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان
انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق
به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز
نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره في وقيل فيه خلاف
محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع

حربي بغصب او وديعة في وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل
سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة
له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا
بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند
المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم
راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله
سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا
يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا

او

او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عورات
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل
احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا
بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان
لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك خلافا
لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل

امام

لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسر ومن يد التاجر فاشتراه آخر ياخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس لما اخذ من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب

احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشئ وكذا
وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا
يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية فى ماله
والكفارة ايضا فى الخطأ وان كانا اسيرين
فلا شئ الا الكفارة فى الخطأ وعندهما
كالمستأمنين ولا شئ فى قتل المسلم ثمة مسلما
اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا

فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا
سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من
حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا

لا لو

لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه
وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين
عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او
مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان
وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم
او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فئ وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم
فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي
له وغير ذلك فئ ومن اسلم ثمة وله هناك
وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ
عليه الا الكفارة فى الخطأ واذا قتل مسلم
لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له
ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو
مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر

باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهلها او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى
عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف
وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا
يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد

لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضها الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا
وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت
بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق
اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر

فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز
احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والا
حق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ
ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد
والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ
قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية
يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ

من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا
من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما
اخذ من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها عنها او
اهداه اهل الحرب واخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد
والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او
قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه

لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين
اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل
او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح
تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند
محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه و
يبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي
في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ
ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد

والمرأة

والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها
في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وفاتها بعزوفقط وسائر احكامها
كالرجل فان ولدت امته فادعاه تثبت نسبه
وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة
وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له وان قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في

مالا القاطع وان اسلم هدرت لحاق فمات فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا
ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام
ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا
يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض

اهله اخر منه عمدا فقتل بما اذا ظهر على المصر وان
قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس
لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق
وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع
السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم
فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان تثبت رقه بحجة ونفقته في بيت
المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط
الرجوع او بصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه
ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم
يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال

او على دابة هو عليها فهو له وينفق منه عليه بامر
قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد منه
من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة
لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه
عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل
ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الاخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل
والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو

متبرع

متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا
ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما
لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعها وامر
بحفظ ثمنها وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه وولده او زوجته لو فقراء وان
كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى
مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل

ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن اذا ابق منه وجعل
الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان
فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل
المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب له
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او
ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمال للصبي كالبالغ **كتاب
المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا
حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ

ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده اي حكم بموته فيوقف
نصيبه عنه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه
اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع
الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط

فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة
مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا
ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا تجوز بين حر وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين
صبيين وعبدين ومكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا تشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار
لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبض

صارت

صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او
بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي
عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كونه مال

احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط
فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان
شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل
الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده
فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشرى
بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله
حين الشركة صريحا فالمشرى لهما شركة ملك
ورجع بحصته والا فللمشترى فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال
يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب

بينهما

بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة
فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل
فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على
نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما

فالكسب له ولا خراج مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ان حكم به ولا يزكي مال الاخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة
صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
واذا اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري
امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا
شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول

عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى
ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد اذا اسلمه الى متول واستقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او
مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها

والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر
الآلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء
وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر
صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا
يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه

واحد

واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا
يضر جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول
ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا
فيختار ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين
ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر
المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقار يختار وجوب الضمان **كتاب البيوع**

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل
على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت
او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللاخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في
العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه
لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
خلافا لهما واذا اطلق الثمن فاذا استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من
اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج

وان استوى رواجهما لا ماليتها افسد ما لم
يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره وفي
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمى جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك صح
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما
يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ
الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار
للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ
الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في

الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها و
عندهما يصح فيهما ولو باع عدلاً على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو
عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في
اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا
يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع

الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان
نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر
فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد
وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لا يتصدق بشيء واذا استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استأجر الارض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر
الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى

منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر
في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في
قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال
وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في
الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد
يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك

في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في المدة لا تصير ام ولد ولو اشترى قريبه
به او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في المدة ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على
البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع
باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على
البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بائعه
عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في
مدته بطل شراؤه وكذا تملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته

خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان ياخذه
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
مع تقييد تخييره بمدة خيار الشرط على الاصح
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان

ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر
خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه فان اخذه بكل الثمن او ترك

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب
وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد

من الجس وفي شاة القنية لابد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلماً كافية ورؤية
علمه ان معلماً ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد
بيوتها وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وفي ما يطعم لابد من الذوق ونظر
الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر
الرسول وعندهما كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما
لا رد احدهما ومن رأى شيئاً ثم شراه فوجده
متغيراً يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول
للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى

عدل

عدل كرنطي فباع منه ثوباً او وهب وسلم فله
ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
فلمن وجد في مشريه عيباً رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى
بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون
سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة و
البول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر
فلو ابق او سرق وبال في صغره ثم عاوده
عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده
بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقاً فلو جن
في صغره وعاوده عند المشتري فيه او
كبره رد به والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان
يكون منه داء والاستحاضة عيب وكذا
عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل

ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه
نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه
المشترى سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان
ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشترى وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان

شرى

شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او
خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع
به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو
وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد و
رجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق قنه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي

اباق الكبير يحلف بالله ما ابق عنده بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل
على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه
بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد
المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد بعض الكيلي والوزني معيبا بعد
القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم
يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو
استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما
بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد
رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده

او سقيها او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو
قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا
فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد
الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيز
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة

وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد و
الذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر
او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم
الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او
بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا
يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او
صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا
حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع
وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع
اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع
في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه
فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع
التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا

والمحاقلة

والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو
لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا
اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا
لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي
يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز
بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ
لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر

الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده
وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط لا المسيل ولا هبته وصحا في
الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو
عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح
في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح

ويجبر

ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزمه
الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط
ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او ولا
يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع
الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس

والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه هلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد

في صلب

في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل

البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من
يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
فحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في
قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان
كانا كبيرين فلا باس في التفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان
تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند
محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر

من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم
الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا
ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا
يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ونقص
والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك
ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من
يريد الشراء والربح معلوم ويجوز ان
يضم الى راس المال اجرة القصارة والصبغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب

والمعلم وبينا الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي
التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزمه كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا
بعشرة رابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما رابح على الثمن الاخير مطلقا
واذا اشترى ماذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس رابح على
عشرة والمضارب بالنصف لو شرى
بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر رابح
رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا
بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب
او اصاب الثوب قرض فارة او حرق نار وان

فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان واذا اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان
اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو
اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره
بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن
ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح
بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا
يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى
كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح
ومثله الوزني والعددي لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط
منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد

وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه
وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله
الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل
الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي
او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معين
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل

والنساء

والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح
سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا
وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا
وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن
وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا
كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز

بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم
حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق والسويق وان كان احدهما
نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر
ولا بيع البر بالدقيق وبالسويق او بالنخالة
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير

ولا يستقرض

ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب **باب الحقوق
والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او
منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا

وقيل يكفي القضاء بالامر وان اقر بها الرجل
لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا
عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او غائبا غيبة معلومة لا يضمن الآمر والا
ضمن ورجع على البائع اذا احضر وان قال
ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها
فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل
العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق
ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير
العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي و
للفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك

وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز
البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع
او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها
في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا
لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس
خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن
معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله
وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا

ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط
ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما
والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في
اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او
شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيدا ورديء والقدر بنحو كذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا
بشرط

بشرط معرفة قدر راس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا
يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو
اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع
كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف

نفسه او في ناحية بعينه ولو اكال الدين
والعين في ظرف المشترى ان بدأ بالعين
كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر
وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في
الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية
والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا
اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على

عمله

عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو
العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما
صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع
له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا
في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في
حقه كالشاة ومن زوج مشتراة قبل
قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا
فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع في دين بايعه وان لم يكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه ولم يكن
قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر
الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى

بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان
قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل
جيد غير عالم به فانفقه وهلك فهو قضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او
تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق
بشبكة منصوبة للجفاف او دخل
دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد
السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل
في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح

عن مال

عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط
وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع
ثمن بثمن تجانسا اولا ويشترط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة
وبفضل لا بيعه بجنسه الا مساويا وان
اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز

التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم
يبينا وقال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط و
الاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو
استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ
الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كري بر

وكري

وكري شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا ان العشرة بالعشرة وما غالبه
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما
فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو
في حكم العروض فبيعه بالخالص على
وجه حلية السيف وصح بيعه بجنسه
متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه
وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم

البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين •
والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع
والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى
صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في
الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال

اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا
الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد
بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او
ثلثه وبضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول
به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك بريء فان
غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب

ويبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا
دون موت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث
تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في
السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على
انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس وعن ادعى على
آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا

فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد
وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا
يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في
رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبما لك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وكذا لو
علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل

احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا اشترط برآءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم برآءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع
يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل

عن الاصيل

عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن
الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس
آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال
رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البرآءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البرآءات
والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود و
القصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة

حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام
ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس
خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فاذ
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع
غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال للاجنبي
اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر
وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله لا يتصدق به
ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا فالثوب للكفيل والربح

عليه

عليه وعن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي
له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على
الكفيل بان له على الغريم الفا لا تقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به
عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكا او بيعا باتا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان
المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككري النهر واجر الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر

وقال الطالب بل حالاً فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع

المعتق

المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالاً واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رجل رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضاً واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلساً او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضاً

وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه
بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحتال عليه اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه
او عنده واذا طالب المحيل المحتال بما احال
فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
وكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق
من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح
تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة

لا يصير

لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة و
الاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق بنفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من
القضاء بالحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة
المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا
ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بيّنة

بعينه الذمة ولا يعمل بقول المعزول والامناء
عليه بحر تخلى سبيله ويعمل في الودايع وغلات
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة
العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا
يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في

مجلسه

مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او
غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن
القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت
بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان
ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل و
الكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه
لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين
او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا
ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه
ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته

قيد بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل ويصدق في الاعسار وعليه الفتوى

لا والد فى دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه ولو مرض فى الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة
ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان
يدوروا معه حيث دار فان دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين
غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر
حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان
شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب

اليه

اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب
الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل
فى كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة و
المضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فى كل
ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد
ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى
فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده و
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه
لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسى قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب
اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين

انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وخاتمه وعند ان الخصم
ليس بشرط فاذا شهد وافتحه وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب و
بموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته و
محلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل
وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا

رفع

رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف
فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل وحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على
غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او
شرعا كوصي نصبه القاضي وحكما بان كان
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال

اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
اي وثيقة لاجله
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما
ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا
دفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم
ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح
عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل**
شتى ليس لذي سفل عليه علو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل
ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة

ينشعب

ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك وفي ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد
وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل وفي ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
هو خصومته حل له وطؤها وفي اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما
يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
وفي قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء
ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب ثم قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه وفي قال لمن

ادّعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن
عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء
قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادّعى على آخر بيع امته عنه واراد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر ولو ذكر ان شاء الله في آخر صك
بطل كله وعندهما آخره فقط وهو
استحسان **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال
ورثته بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضى للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا

فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادّعى عقارا ارثا له ولاخيه
الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا
اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل
على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه
نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي

بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وإن فاسقا لا في العزل منه الا
خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم
لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع فاستحق
العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء
ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم
اذا استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا
يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين

سبب

سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها
عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين
عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد
عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول
له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان
كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار
بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
وفرض تعين تحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان
يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية
الحدود رجلان وللولادة والبكارة

لقوله عليه السلام من ستر على مسلم عيبا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة

لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم

وعيوب النساء مما لا يطلع عليها الرجال
امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق
الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد او قود وعندهما يسأل في
سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا
ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو
عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال
هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى

المزكي

المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين
وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون
السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو
عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا
راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط

الازواج انهما زوجته ومن راى شيئا سوى
الادمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك له
ان وقع فى قلبه ذلك والادمى ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب**

من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر
وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
فى قذف وان تاب الا ان حُدّ كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
ولا شهادة المخنث الذى يفعل الردى

والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببها او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يُستخف به كالبول والاكل على
الطريق او يظهر سبّ السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء
الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والاقلف والخصى وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر
حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو

لان العضو بالجرح مما لا يدخل تحت الحكم لانه يرتفع بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه فلا يتحقق الالزام واما اذا اقام

شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد
دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى
لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل
ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او
شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا
واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان
عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة

الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء
او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف
او مائة او طلقة والاخر بالفين وبمائتين
وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا
وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن
علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا
بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه
فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا
بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة و
اختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة

والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشئ
لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشئ
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه

كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهد
باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او
سفر وان يشهد على كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي امرا
قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في

نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر
الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة
الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة**
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا
كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة
ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان

لا يضمن

لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد
بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع
وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال
ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول
الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع

المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة
ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلفت
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في
التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده
هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان
يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر
او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم

وعندهما

وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن
اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع
ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه وله
رده ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته
ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة و
مضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل الخلع والمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل

دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل
وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل
دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار
وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل وبين ثمن الدار والمحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا
يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت
ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر و
دقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى
الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل
وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه
وان

وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم
للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
ولو وكل عبدا ليشتري نفسه لنفسه من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان
لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل
اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم
يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع
وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان

بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو
كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من
الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر
غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل
وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له و
يعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم
انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكان فان صدقه لا يأخذ جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح وفي وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما

سواء

سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما
يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر
فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز
اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين
بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها
تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة
لتصديق البايع في الاظهر **فصل** لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا
في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز
الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه

بالنسيئة وبيع نصف ما وكّل ببيعه واخذ بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل
او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من
المشترى او ابرأه منه او حطّ منه جاز و
يضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو اجّله او قبل به حوالة ولو اقاله صحّ وسقط
الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابي
يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم وقدّر في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها
ولو وكّل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكّل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكّل الا ان اشترى باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو ردّ المبيع على الوكيل

بعيب بقضاء ردّه على آمره مطلقا فيما لا
يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببيّنة
او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل
ولو باع نسيئة وقال الموكّل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صُدّق الموكّل وفي المضاربة
المضارب ولا يصحّ تصرّف احد الوكيلين
وحده فيما وكّلا به الا في خصومة وردّ وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكّل الا باذن موكّله او
بقوله اعمل برايك فان اذن فوكّل كان
الثاني وكيل الموكّل الاول لا الثاني فلا ينعزل
بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان
وكّل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدّر
الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرّف
في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر
في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة**

والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله وعند الوكيل
بالتقاضي والوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل
بالرجوع في الهبة وبالقسمة او الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو
اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا احضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير
مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع

اليه

اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس
القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح
توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب
الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع
على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا
الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها
من المالك ولو صدقه في ان المالك مات
وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب
الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى

البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه آخر عشرة لينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فهي
بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله
الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه
قبله صحيح ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحدّه شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او
حجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت
ونحوه علم الوكيل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح
الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره

فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
نقليا ذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق وانه
يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن
ليشار اليها عند الدعوى والشهادة او
الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة
او سكت بلا آفة قضي بالنكول وصح وعرض

اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدّع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه
يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان
ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل
ضمن نصف المهر وكذا في النكاح اذا ادعت
مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى
لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق

وقيل

وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ
بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من
التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي باين منك الان وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي
ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على
السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في
سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق

بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او
وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل
لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا
فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع
بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في
الاجل وشرط الخيار او قبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد

وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم
قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد
ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم
ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن

قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المشكل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد
للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا
فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل**
قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه

او غصبته

او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف رحمه الله
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث
تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سُرِق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد و
قال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا
حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر
بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما
ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما

قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك
قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل
برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان
اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من
آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد
وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى
من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى

وان

وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من
شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر
على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو
اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو
كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى
ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق
اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما

على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذى
اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا
ان يعيد ذو اليد برهانه كما ان المقضى عليه
بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج
كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى
وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذى
اليد وعند محمد يقضى للخارج فان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج

اسبق

اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان
كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج في
الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان
ادعى احد خارجين نصف دار والاخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي
للاخر وان كانت في يدهما فكلها المدعى
الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غصب شيء والاخر
على وديعة استويا **فصل في التنازع**
بالايدى لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه
والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في
السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا

سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به وفي معه ثوب وطرفه مع آخر
والحائط لمن جذوعه عليها او اتصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجار
ان فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع
فبينهما ولا ترجيح باكثر منها وان كان لاحدهما
ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا
كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبّن فيها او بنى او حفر قضى
بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو
ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت
وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف
سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته وان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده فحرره
ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
امته او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوى
صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع

احد توأمين وُلدا عنده فاعتقه مشتريه ثم
ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوّته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد
مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد
زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد امة اشتراها
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان
قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو
اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا

اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء
او حق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بيّن به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام نصب
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلّث فكذلك وكذا
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلّث زيد
مائة وان ربّع زيد الف وكذا كل مكيل
وموزون وبشرك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل
به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار

بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او
انتقدها او اجلني او وقد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او
احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر
بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي
مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما
يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة
وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر
في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة و
الفص او بسيف فالنصل والجفن و
الحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان
بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو

قال علي خمسة في خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع لزم عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية
من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث
او وصية فان ولد حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او واحدهما وبعض الاخر
بطل استثناؤه خلافهما وان استثنى

بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا
بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا
نعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال
وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق و
عندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من

غصب او وديعة وهي زيوفا او نبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا
لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن
ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو
قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي
وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو
لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي صدق
وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او

اقرضنيه الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة ~~وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة~~ وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيه الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة

والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل البدل او بعضه وان استحق بعض
البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او
بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما
وتجب في دار صولح عليها وما استحق من
المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على

بعض

بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل
يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز
وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن
فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن

باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان
بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى
المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم يتوقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف
مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
اوعن الف مؤجل على نصفه حالا اوعن

الف مؤجل على نصفه حالا اوعن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن
الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على
آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من
باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا
لابي يوسف وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا
وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء
من باقيه ولم يوقت ولو قال اذا اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى
اديت لا يصح الابراء ومن قال
سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني
ففعل جاز وان اعلن لزمه الحال

قوله قسم الباقي على سهامه اي ان كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف كذلك

فصل ان صالح احد ذوي الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع
الغريم وعن ابراء عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن
البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل
صلح احد ذوي سلم عن نصيبه على ما دفع
خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين
بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا
ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
الصلح فان شرطوا براءة الغرماء منه صح
وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن
غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير
معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون وان
كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة
ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا
تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض

وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجيره فله اجر مثله ربح اولم يربح ولا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا
بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا
وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كا
لصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين
اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما شائعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها و
ما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستأجر

اعلم ان كل شرط يقطع الشركة
او يوجب جهالة الربح يفسدها
وما عداه من الشروط الفاسدة
لا تفسد البيع لا تفسد المضاربة
بل يبطل ذلك الشرط وكذا اشتراط
الوضيعة على المضارب صدر الشريعة
قلمه اخرا

ويحتال

ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس
له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له
اعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين ويهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها
برا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل
له اعمل برايك وله الخلط بماله وان صبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز
كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع
غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ

[illegible]

هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد
المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان
يشتري من يعتق عليه (المضارب) ان كان في المال
ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا
ونصفا استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف

قيمة الامة **باب المضارب يضارب** فان
ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي
رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف

والحكم في الاول ورب المال ربح ولو شرط
لعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما
وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال
عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان
كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع و
السمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه و
فسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراداه
حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه

وان

وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا
ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش
ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال
وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو
ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله
ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما
انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالالف المضاربة

بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاع
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب و
باقيه للمضاربة ورأس المال الفان و
خمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة
الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو
اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما
والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده
دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال

دفعت

دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد
وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه و
عياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى

فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على
تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن
وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي
يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان
بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها
بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او
عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رده مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو

تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر
خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا
يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا
وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له
بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة
الى عبده وشيء تحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين
فرد ان فحفظها في غيره منها لا يضمن الا
ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على

الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن
ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان
للحال وان دفع العبد الوديعة الى عبد فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن
ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب

العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا
تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا
ان عين انتفاعا يمكن رد العين معه وتصح
باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به
الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى

وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا
تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن
الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر
رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان
يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له ان
غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو
وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم
يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته

ويملكه والمستعير قلعه بلا تضمين ان لم
تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك
الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى
يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب وان رد المستعير الدابة الى
اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار
مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان
ردها مع اجير ربها او عبد يقوم على
الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بايجاب

بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان
قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد
من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمري
وداري لك هبة تسكنها وحملتك
على هذه الدابة وان قال داري لك هبة
سكنى او سكنى هبة او نحلي سكنى او سكنى
صدقة او صدقة عارية او عارية هبة
فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع
في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد

كان

ان الموهوب في يد الابن ويد مودعه لا ان
كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
لو وهب والصدقة في ذلك كالهبة
والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة
او موته وعدم وصيته ان كان الطفل
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في
حجرها او اجنبي يربيها وبقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا
عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما باب الرجوع فيها يصح الرجوع
فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة

والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو
كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان
يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية وقت
الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو
وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له
وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء
حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض

او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو
منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا
يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين
ويمنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء
فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم

وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الي
نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو
باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته و
لورثته بعده وهو ان يجعل داره له مدة
عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة
فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي
يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان
مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف
بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما
صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط و
يثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب

الاجارة لغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهي ما يعطى من كرى الاجير

وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فيصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في

بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد
الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد
تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ و
قصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان و
لا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا
وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا
اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا
ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى
بمن بقي فله اجره بحسابه واذا استؤجر
لايصال الطعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب

اليه فردة لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما
يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا
برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب

او

او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف
به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن

وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر
فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض ولا اجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح
وقيل يضمنه بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر
فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر
سكن ساعة منه صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها

وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا
فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغناء
والنوح والملاهي والفتوى اليوم بالجواز على
الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستأجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر
باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه

واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله
فسخها ان لم يكن برضاه ان نكاحه ظاهرا
لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان
مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه وحمار ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او
يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا
الاستيجار للزراعة بزراعة والركوب
بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس

وان استاجر

وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام
هو لهما لا اجر له وان استاجر الرهن
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر ان
يزرعها او ما يزرع فيها لا يصح ان لم
يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم
يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان
شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان
امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل

الذي يشدّ به المكاري وغرق السفينة من
مدّها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في
السفينة أو سقط من الدابة ولا يضمن
فصّاد ولا بزّاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر
دنّ في طريق الفرات فللمالك أن يضمّنه
قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في مكان
كسر وله الأجر بحسابه والأجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمّى أجير وحد ويستحق
الأجر بتسليم نفسه مدّته كمن استؤجر للخدمة
سنة أو لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
أو بعمله وصحّ ترديد الأجر بين نفعين مختلفين
وأيّهما وجد لزم ما سمّي له نحو إن خطته
فارسيّا فبدرهم أو روميّا فبدرهمين
وإن سكنت هذه فبدرهم في الشهر أو
هذه فبدرهمين وإن ركبتها إلى الكوفة
فبدرهم أو إلى واسط فبدرهمين وكذا يصحّ
لو ردّد بين ثلثة لا بين أربعة ولو قال إن

خطته اليوم فبدرهم أو غدا فبنصفه فخاطه
اليوم فله الدرهم وإن خاطه غدا فله أجر
المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال إن سكنت هذا الحانوت
عطّارا فبدرهم أو حدّادا فبدرهمين جاز
خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال إن ذهبت
بهذه الدابّة إلى الحيرة فبدرهم وإن جاوزتها
إلى القادسيّة فبدرهمين أو قال إن حملت
عليها إلى الحيرة كرّ شعير فبدرهم وإن حملت
كرّ برّ فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا
محجورا فعمل وأخذ الأجر لا يستردّه منه
ولو آجر العبد المغصوب نفسه فأكل
غاصبه أجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده
سيّده أخذه وقبض العبد أجره صحيح ولو
آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة
وشهرا بخمسة صحّ والأول بأربعة ولو

استأجر عبدا فابق او مرض فادّعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة
حكّم الحال فان كان حاضرا صحيحا صدّق
المولى والّا فالمستأجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال
ربّ الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدّق ربّ الثوب وكذا الاختلاف في القميص
والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير
معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمّى وان قال ربّ الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول
لربّ الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان
كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوّت النفع كخراب الدار و
انقطاع ماء الارض والرحى واخلّ به

كمرض

كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سنّ سكن
وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او
اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما آجره ولو باقرار او استأجر
عبد الخدمة في المصر او مطلقا فسافر او
اكترى دابة للسفر فبدا له عنه ولو بدا
للمكاري عنه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط
له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في
الصرف وبخلاف بيع ما آجر ولو استأجر

دكان العمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر

وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر

وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه

فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي

ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو

احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة

فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت

الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد

خياطا او صباغا في حانوته يطرح عليه

العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا

يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل

المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود

وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد

عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا

فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى

فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن

قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على

ملكه

ملكه بعد جحده وعند آجرها استأجره باكثر

يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة

وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

لانها اجارة

والوكالة والكفالة والايصاء والوصية

والقضاء والامارة والطلاق والعتق

والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح

عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة

تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل

فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال

او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت

عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا فاذا اديته

فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال

اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت

حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت

الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان

اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة

او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على
قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او
على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند
ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة
المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط
العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب
المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق
ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب
القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة
الكافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها باب

تصرف المكاتب له ان يبيع ويشترى
ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته

ويكاتب

ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا
اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا
بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه
ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم
محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها
خلافا لهما ولو ولد من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه
لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت

انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد
وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه
وان وطئ المكاتب امة تملك بغير اذن سيده
فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه
ومثله الماذون في التجارة **فصل** واذا
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا ادّيت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من
تلد بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف

يسعى

يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه
وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده
معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته
وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل
الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب
عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال
له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله
او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان
كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب

وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو و
يؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو
كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما
ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز وايّ ادى
اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب
حصته بالف ويقبض البدل ففعل
وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت
بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد

الاول

الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا
يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل
دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر
موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد
او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او

يستسعي وعندهما ان دبّر الاول ضمن نصف
قيمته موسرًا او معسرًا وعتق الاخر لغو وان
اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد
لو معسرا وتدبير الاخر لغو باب العجز والموت
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول
مال لا يعجّل الحاكم بتعجيزه ويمهّل يومين او
او ثلثة ايام والا عجّزه وفسخ الكتابة ان
طلب سيّده او عجّزه سيّده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجّز ما لم يتوال عليه نجمان واذا
عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحلّ له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تفسخ ويؤدّى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويُعتق اولاده الذين شراهم
او وُلد وا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او
قصدًا وان لم يترك وفاء وله ولد وُلد في
كتابته سعى على نجومه فاذا ادّى حكم بعتقه

وعتق

وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان
يؤدّى حالا او يردّ في الرّق وعندهما هو
كالاوّل وان مات المكاتب وترك ولدا من
حرّة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى
الامّ والاب في ولائه فقضى به لموالى
الامّ فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيّده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى
وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين فيباع
فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيّد و
يؤدّى البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلّهم
عتق مجّانا كتاب الولاء الولاء لمن اعتق
ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصيّة
او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة

وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب صدر

ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل
من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه
ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من
نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له
ايضا لكن اذا اعتق الاب جره الى مواليه ولا
يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر
ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة
فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي
يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على
ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو
اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن الحديث فصل ولاء

الموالاة

الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد
رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او
والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله
ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن
ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا على ايضا
ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة
فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها خلافا
لهما كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا و
خوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله
عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق

الشرع وكونه المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع
او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديدا وحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو
اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان
هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته
وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله
وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله
استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او

دم

دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او
قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن
بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله
او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يردي في جبل
ففعل فديته على عاقلة المكره وعند
ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص
ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او
ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت

نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه
غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات واذا اكره على طلاق او اعتاق او
توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك و
رجعته والايلاء وفيئه فيه واسلامه
لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه
ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت
تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو اكره على الزنا فعنده
حد ما لم يكن سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ
تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا
اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون

المغلوب

المغلوب بحال وفي عقد منهم وهو يعقله
فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه وان
اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في
الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم
يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع
اليه وان لم يونس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه
ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ
وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان
مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا

ويصح من وجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل
عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله
فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم
منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله

ان امتنع

ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه فربه
المتاع اسوة للغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او
الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او
الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام
وبه يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف
العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فان اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما الا بشراء
شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويؤجر ولو نفسه و
يضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز

خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح في جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان
لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج
عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين
بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء و
اجارة واستيجار وغصب وجحد امانة
وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق

برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده فيهم بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذ سيده منه
قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع
وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر
المأذون ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة
للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او
بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا
لهما واذا استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما
في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان
لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها

لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن
الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به بعد عتقه
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه المشتري
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته فان
ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد
فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان
احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن
الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا
الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند

ابي

ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
راس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او
آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما
فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح
فان كانا
وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا
له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار
اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى

فان اذن الولي اذا اذن الصبي بالتجارة
صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة
اذ لم يصح اقراره لا يعامله الناس
مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير
واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر
ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح
اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة لا يصح في الارث
لانه انما يصح في كسبه كما ذكر انه
من توابع التجارة ولا كذلك في الارث
صدر الشريعة

غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرها
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا
ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان
غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى
عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا
شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء

طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه
وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او
غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما ماموراً
بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان
صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل وان غيب ما غصبه وضمن

قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم
له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك وببرهانه او بالنكول فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله
فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في
يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد

او بالغرة

او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها
حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم
علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في
الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا
يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه وعطله الا في الوقف ولا خمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا لذمي واذا اتلف ذمي خمر
ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا
شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو
تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها

الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت في ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذ المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما و
للغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا
الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او سكرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها

ولو

ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او
قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة
والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا
وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك
عقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط

فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى
وعن له جذوع على حائطها او شركة فى
خشبة عليه وان فى نفس الجدار فشريك
وهى على عدد الرؤوس لا السهام فاذا
علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه
يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشترى او على البائع
ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الىّ ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة
بتأخيره مطلقا فى ظاهر المذهب وعليه

الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره
شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها.
ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره وللمشترى
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعد ما امر باداته وللشفيع
ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده ولا
يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى
فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى

اعلم ان ثبوت الشفعة اذا كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علىّ وان كان مختلفا فيه كشفعة الجار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار صدر

الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه **فصل**
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض
الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا
فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع
وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان
حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم
الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
موجلا اخذ بثمن حالا او طلب في الحال

ويأخذ

ويأخذ بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على
المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه
الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في
الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو
استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس
رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف
الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذ
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس
له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض
مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه

بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى **باب**
ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها
انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب فى عرض وفلك وبناء وشجر
بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة و
هبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان قوبل
ببعضه مال وعندهما تجب فى حصة المال
ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب
فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب فى العلو وحده وفى السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت

دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من
المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لا
اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت
فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض
المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى
فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم
له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمى
فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون
والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض و
عليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو
قال للمخيرة اختاريني بالف وقال العنين

لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا
يجب العوض وبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم
لهما وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا
شفعة لمن باع او بيع له وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره
فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن
ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
والا ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها

الشفيع

الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل
وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار
اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير
جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة
في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع
بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام وفي
الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي
جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته
مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في
غيرها فلا ياخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك

في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره
له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما
على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح
الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم
على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا
بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين
الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار
يقسم اجماعا وكذا العقار المشتري والمدعى
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا

على

على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب
وكيلا او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه
او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر به الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي
النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا
الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض

جان وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن
خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم
سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين

بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد
صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه
الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر
كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي
بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به
ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم
لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها

وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا
وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم
احدهما احدهما والاخر الآخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه
وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او
دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز
في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا
الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما
زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك
لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا
هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا
الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او
اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب

احدهما

احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد
على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه
ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب
للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب
البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد

والرفاع والدياس والذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك
كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للاخر والارض لاحدهما والبقية
للاخر والعمل لاحدهما والبقية للاخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر
لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر
لاحدهما والباقي للاخر وان صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
وان ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون

الارض

الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو
الصحيح وان افسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا
ابى رب الارض عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع
الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد
ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او
حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة

نصيبا وانفقوا انت على الزرع واجمع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا
او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في
الرطبة فسدت وبفسد هاذكر مدة لا
يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا
كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ
فلا شئ له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان

فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها
بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح و
الحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ و
الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه
بين ان يقسموه على الشرط او يعطوا قيمة
نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز
عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة
معلومة ليغرس لتكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس

فيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم
ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او
مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم
الله غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل عن فلان فان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعـ[illegible]ـبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية فان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والالة
كالرمى والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله و
سبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له

والسنة

والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره
العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا
يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في
الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها اياكانت وعند محمد لا بد من
قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن
الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو عروة او ليطة او سنا او ظفرا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم
ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش

او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او
مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا
والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق
وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان
مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو
والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم يعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقا كتاب
الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف

سنة

سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او
بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من
اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم نصيبه اللحم او كان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد
منهم وتجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو
شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل

غروبها اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل
ذبحها لزمه التصدق بعين المنذورة حية و
كذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع
من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او
الاذن او الذنب والالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل
منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضره
تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم

وعنه

وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من يشاء
من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره و
يحضرها وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف او فرو
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا بما يستهلك كخل وشبهه فان
بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ولو تحالا
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه و
تصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به

لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض
وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو
ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد
او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او
السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدئ

بالشباب

بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء
ذهب او فضة لرجل وامراة وحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل
به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم
وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره

ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره
ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت
اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
وقول العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق

فيتمم

فيتمم عند غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم عند
غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس
الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من
القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها
نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره

لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق والمخاط والوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم
لا بأس به **فصل** في النظر ونحوه و
يحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة

والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر
الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد
بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة
والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان
امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه و
امة غيره الى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا
الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا ويجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وان امن ان كانت شابة
ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء

والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة

اي يمس ما جاز النظر اليه منها الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس

او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصى كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا قميص
وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد **فصل** في الاستبراء من
ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرأ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس
بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من
امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها
ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه
ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل

القبض

القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك
نصيب شريكه لا عند عود الابقة ورد
المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطئ في المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان
يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة
فان زوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد
الشراء والقبض او القبض ومن ملك
اختين لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما
ودواعيه فقط فان وطئهما او فعل بهما
شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل
منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما ●

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها ببيعها
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره
بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا
واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع
باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه

الى

الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى
ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط

فصل في المتفرقات تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى
هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع
الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ولهما العوض

سنة وعن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا
يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل
والا فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو
محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في
مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران
والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف

والتذكير

والتذكير فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اخذ وعنهما لا اجر فيه ولا وزر نحو
قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنها ما ياثم به
كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا
غيبة لظالم الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله
في الدعاء اسالك بمعقد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي

المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا
بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس
بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض
بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى
ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير
ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار

جميلة

جميلة فلا بأس والقناعة بأدنى الكفاية و
صرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها
عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند
ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح
من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما

وحريم العطن اربعون ذراعا في كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع في كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرض النهر في كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور

والقاء

والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع في كل جانب خمسة اذرع يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجرة الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجرة وخضر في دار

بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب
او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه
وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من
الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي
المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة **فصل** وكري الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم
يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص
الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض

ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم
يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له و
قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او
انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار
الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم
على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر
بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر
ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا
ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه
الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان

الكوى جمع الكوة وهي روزنة البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما منع لان القديم يترك على قدمه

رضى البقية بشئ في ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا
يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن في ملاء ارضه
فنزت ارض جاره ولا في سقي في شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النئ
من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف
بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو
ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو
النئ من ماء الرطب اذا غلى واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها

وخفتها

وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد
بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي
الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوى واما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو
خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدبا

والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دُرْدِي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر
ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها
جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل
الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما
في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي
في الخل لكن يحمل الخل اليه بعكسه كتاب
الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او غير مرسل او من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير

اكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان
اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما
صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله
وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها
واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعدما احرز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او

كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله
ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود
بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه و
سمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا
حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم

فيما

فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان
رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او
حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا
لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او
حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم يتجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطين مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وان صغر
وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا

منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل التيام اكل العضو ايضا والا
فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر مما
جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثر وان ادرك الصيد حيا
حيوة فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكاته
فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز عن تمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا
مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يذكه حل وقيل عند الامام لابد من
تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او
جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه

عن

عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم و
ضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول
حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه
فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم و
ضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد
اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بالايجاب والقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن

مستوفيا الدينه وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر
القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده
وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبراه وليس عليه ان
كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب
دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم
المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه
بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا

احضار

الا ان يبرئه سم

المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة
ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب
شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا
يجب عليه نقصان الارض

والرهن يجيء بمعنى العقد
وبمعنى المرهون

فان كان له حمل ومؤنة

احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضار ولا باحضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا و
عليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد
جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما
جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد
الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما

اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه
فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب
دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره صدر
وكذا لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن
من بيع الرهن حتى يقضي دينه صدر
اي لا يكلف مرتهن قبض بعض دينه تسليم بعض
رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا
الى قبض بقية الدين صدر

فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخر لا
لعدم العادة صدر

اي على المرتهن مؤنة الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده
الى المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن
ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء
من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح ان كان قيمته
مثل الدين اما ان كان قيمته اكثر فمنقسم على
المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن
وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة
بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت
قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك
بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له
لان المواشي لا تبقى بلا رعي صدر

والجزاز لانه
حصد ثمرة النخل

وهو بالدال المهملة القطع وقد وقع في نسخ الملتقى
بالذال المعجمة وله وجه كما مر في كتاب
المساقاة سم

مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر
القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا
ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه
والرهن به وما لا يجوز** لا يجوز رهن المشاع ولو محتملا
يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد
خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها
ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا
باجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا

يضمن

يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل
ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي
بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح
عن انكار وان اقر المدعي بعد الدين ولو
رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به عن دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير
له او من عبد له او من عبد تاجر لا دين عليه

صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح و
ليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من
ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنها فضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى
على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة

ولو

ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما و
المضمون على كل حصة دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن
عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا
الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم
بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه
باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا
رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل

الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته ويبطل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن
بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن
ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلك كهلاكه فان اوفاه
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن
ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل

القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فالمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن و

جنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن
موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان
شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن
او دفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق

الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبّر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع واما لا
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمّنه
المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو
اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى
شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من
اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن
الرهن من راهنه او استعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه

عنه

عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما
شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان
شاء المعير ضمّن المستعير وتم الرهن بينه
وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما
ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق و
هلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او
قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد
المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي
قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير

هلاك عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا
يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان
جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضى

وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتكه به و
تصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين
فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي
يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول

رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين
في الثاني حتى يجعله مكان الاول ويرد الاول
ولو ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض
دينا وبعضه منه او من غيره او شرى به
عينا او صالح عنه على شيء او احتال به
على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه ويبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل ما عمد وهو ان يقصد ضربه بما
يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر
او خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر و
موجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة

على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب
على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان
يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث
الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل من
هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها

والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب
الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين
ولا السيد بعبده ولو مدبره او مكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او
الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان
كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب في
المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبى
كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح
وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس

ولو قال اقتلنى فقتل اقتص منه فى رواية عن المتن لان الاذن لم يصادف محله لان الدم لا يباح فصار قتلا بغير اذنه فيجب القصاص ومنعناه فى الاخرى اى فى رواية اخرى لا يقتص لان نفسه حقه فلما امر بالقتل صار هدرا كما لو اتلف ماله باذنه وخالف زفر فى هذه والمختار الرواية الاولى
ويجب فى ماله اى فى مال القاتل الدية فى اخرى اى فى رواية اخرى لان صورة الاذن صار شبهة مانعة عن القصاص فيجب الدية فى ماله

ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن
قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان
بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى
التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد
وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا
او نهارا فى مصر او غيره او شهر عليه عصا

لانه مات بثلثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا وفعله بنفسه جنس اخر وهو انه هدر فى الدنيا لا فى الاخرة وفعل زيد جنس اخر فيجب الثلث

ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في
مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله
ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر
من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب
ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى

السن

السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت
الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا
وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من
الدية ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف
فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم

وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا
معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى
رجلين فلهما قطع يمينه وديةٌ بينهما ان حضرا
معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمداً وخطاً
اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل تكتفى دية
وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط
ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته
وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن

النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه
او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل
فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها
وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم
عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله
ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه
دية النفس خلافا لهما فيهما **باب**
الشهادة في القتل واعتبار حالة

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق
الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزمه
اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما
وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط
القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا
شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية
ثم يأخذ اينه منه وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا

الآلة

الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمروا واخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية
خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى
محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان
رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضي عليه بالرجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
حل وفي العكس حرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات

مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا
تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطأ ومابعده من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الآف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
في غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق
رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين والمرأة

في

في النفس ومادونها نصف ما للرجل
وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس
الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل
وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر
الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين والشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما
هو اثنان في البدن نصف الدية ومما
هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او
رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه
مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها

وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج الا في
الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي
الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها
ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام
الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ
في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن
محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج

تختص

تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحة
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا
الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من الدية به يفتى وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها
اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر
من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا
وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه

او في غير اصابع اليد سواء قطعها مع الكف او بدونها لان الكف تابع لها
لان الذراع ليست تبعا

ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف

وذكر انه لم يعلم صحة ذلك بما يدل على البصر
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما
القصاص فى الموضحة والدية فى العينين
ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة
ويجب الدية فى الاخرى ولو قطع مفصلها
الا على فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو
اسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية
فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله
ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى

سقط

سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى
سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليه اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ولو قلعت سنه فاقتص فقالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى
فى اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق
لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند
محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا

بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على
عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** وفي ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا
فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين
والمستبين بعض خلقه كالتام الخلق وان

شربت دواء او عالجت فرجها لطرح
جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم و
لكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص
لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضره
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما
وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان
اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر
بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا

من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع
في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان
وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على
الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه

لايضمن

لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط
رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او يقرأ القران او نام فيه في
اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف ومن جالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو
استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما
عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضأ به واستوعب الطريق وان
فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة

وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على
الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة
غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير

وان

وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى
طريق العامة فطولب ربه بنقضه من
مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او
مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا
لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل
ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد
الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في
اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار

رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله
وابرائه ولا يصح التاجيل فيما مال الى
الطريق ولو عن القاضى او المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر
احد ثلثة فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما
نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او بولها سائرة او موقفة لاجله فان
اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد

ما يضمنه

ما يضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده
وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا
فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من
على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا و
النفس على عاقلته والمال فى ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان
ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به

بقى

انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط وفي ارسل بهيمة او
كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة
والكلب اذا لم يسق وانفلتت بنفسها ليلا
او نهارا فاصابت مالا او نفسا وفي ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات
ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير
واذا وقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع

عاقلة

عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد وسائق
وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال
الجاني وفي فقأ عين شاة قصاب ضمن
ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او
الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل
له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه

بارشها حالاً فان مات العبد قبل ان
يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد
ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها
ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على
سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فاذا اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم
يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن
الجناية

لرب

لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان
زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ
او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال

وكذا لو قال لها اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك
وقالت بل بعده فالقول لها عند ابي يوسف وابو حنيفة
وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر الضمان
باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان
قلنا انه يسنده الى حالة منافية لم لانه يضمن
لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه
الامور الضمان فيها في سبب الضمان
ثم ادعى البراءة منه بخلاف ما اذا قال لها اعتقتها
قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق
فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع
واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق
صدر

[illegible]

ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من
قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور
كبير اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما
عمدا والاخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي
العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل
وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى
الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع
الامام **فصل** دية العبد قيمته فان
كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن
دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة
الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من

دية

اي يقسم القيمة بينهما بطريق المنازعة
ارباعا ثلاثة ارباعها لولي الخطأ وربعه
لشريك العافي لان النصف سلم لولي الخطأ
بلا منازعة واستقرت منازعتهما في النصف
الاخر فيكون بينهما

دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص
منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا
وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش (المعتق)
اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال
لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارش شجهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة
عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل واحد
فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء
سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان
يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة و
من الارش فان جنى اخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي

الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه
الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية
خطأ لا يلزم شئ في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد
عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيد يده
عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم
عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى
ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه

ولا يرجع

ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا
واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى
عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي
الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل
فيه خلاف محمد ولو غصب صبيا حرا فمات
في يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه وان
بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته
ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو
اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي الصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا

كما يضمن العاقل ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع
ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم
من اذنه او عينه او انه خنق او ضرب ولم
يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلها او
بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على
اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا
يحلف الولي وان كان لوث فان نقص
اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم
قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود

كله

كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او
نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل

الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار
ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشترى
وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من
يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذى اليد
الا بحجة انها له وان وجد فى دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى
سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف
على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على
بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع
وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف
على اهل السجن وان فى برية ليس بقربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو فى
وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى عنه وان التقى قوم بالسيوف

ثم اجلو

ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعى وليه على القوم او على معين منهم
فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا
بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير
مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف
ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل ومات فى اهله
فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وعلى
قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الاخر عند ابى يوسف خلافا لمحمد

فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند عدم الملك من الهداية وتمامه فيه

ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك

ضمن

ضمن اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف وبالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على

خلاف ما في بهيمة وجدت في محلة قوم والاعم منها لان لزوم الغرامة في نفسها ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوى وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة لا مستحقا بنفسها كما في سائر الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل ولم يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال وكذا في البهايم من ضمنا بحث البدايع وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من الخانية

اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين صدر

الحلف بالكسر العهد وفي الحديث حالف بين قريش والانصار اي اخى بينهم مناح

عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل
من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد
موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها و
تصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين

فلا

فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا
يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك
او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي
يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل
هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول

من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا
فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم
يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو
لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث
في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في
الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو
كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة
فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا

السهم

السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان
بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا
كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي
وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان
اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان
خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه

لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة وكل ما
يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع احد
المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم
يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع على الباقي
بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة
والعبيد صدر

وهذا الخلاف مبني على قسمة الرقيق فعنده يقسم
كل عبد على حدة وكان مشتركا فما هلك هلك
على الشركة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة

لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار
وعن ابي يوسف رحمة الله عليه انه لم يعلم بموته فله
نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة للعمرو
فلم يرض للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم
بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا
بتمام الثلث لزيد صدر الشريعة

ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم
له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلثة وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة
اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان
اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر
اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل
منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة و
يقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب

الوصايا

وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم
لامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور
في الفقراء والمساكين لفظ الجمع
واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى
باللام يراد به الجنس ويبطل
... صدر الشريعة

الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي
ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما
ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من
دار مشتركة قسمت فان خرج البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند
محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان
اوصى بالف عين من مال غيره فلربها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد

اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط ورديء
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر
فهلك واحد ولا يدري ايّ هو والورثة تقول
لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة
ان سلموا وسلموا الثوبين الباقيين الى
زيد وبكر وعمرو اخذ زيد ثلثي الاجود من
الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث
كل واحد صدر

وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع
ذلك من نصيب الموصي وعند محمد له مثل ذراع
نصف ذلك البيت صدر

الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد
على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم
منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل
المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت
والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتبارها من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان
قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخيرة وان حابى بين

عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين
وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو
مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موته فدفع
بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان
اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرائض وان اخرها فان تساوت في
الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل

تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم
الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا
مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من
امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم
منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد

لما روى ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها وكانوا يسمون اختان النبي عليه السلام

والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وارحامه وذو وارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون
للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى
اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او
ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان فالوصية لعميه وعندهما للكل
على السواء ومن له عم وخالان فنصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط
فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة
فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وال الرجل اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه

في جهة الاب وجنسه اهل بيته ابيه والوصية
لبني فلان وهو اب صُلب للذكور خاصّة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل
حظّ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى
على السّواء ولا يدخل اولاد الابن عند
وجود اولاد الصّلب ويدخلون عند
عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يُحصَون فهي
باطلة وان لايتامهم او عُميانهم او
زمناهم او اراملهم فللغنيّ والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصّة ان كانوا لا يُحصَون
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصّحّة او
المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا موالي الموالي الّا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقلّ الجمع

اثنان

اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة يصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدّة
معلومة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلّم الى الموصى له والّا قسمت الدار وتهاتيا
في العبد يوم بيومهم ويوما له فاذا مات الموصى له
ردّت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة
الموصي بطلت وعن اوصى له بغلّة الدار او
العبد لا يجوز له السّكنى والاستخدام في
الاصحّ ولا لمن اوصى له بالخدمة والسّكنى
ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي
وما يستقبل وان اوصى له بغلّة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب**
وصية الذمي ولو جعل ذمّي داره بيعة

ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها من المحاباة ولو اوصى ان يخدم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا بعضهم

ويسلم للموصى له غلة الدار لكن فيه حذر

والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على ما يتناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما

او كنيسة في صحته تجرمات فهي ميراث ولو
اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا
في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز
لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل
في وجهه ورده في غيبته لا يرتد وان رده
في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصاء فان رده بعد موته ثم قبل صح ما لم
ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر

او

او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى
عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا
لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان
كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن
وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد
وديعة معينة وتنفيذ وصية معلومة
واعتاق عبد معين ورد مغصوب او
مشترى بشراء فاسد وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي
يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى الاخر وان اوصى الى الحي جاز
وينصرف وحده ووصي الوصي وصي في

التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا
لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم
في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في
يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم
الموصي مع الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج
ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في
يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء
اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو
باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو
قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع في يده

ويستحق

واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح
بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح
في نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا
يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصبي
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابناء الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة

لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد
رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد
كل فريق للآخر بوصية الالف لا تصح ولو
شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صح وان شهد
الآخر له بوصية بثلث لا تصح

باب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر
به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات
الرجل من نبات لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء
فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
قال محمد هو الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ

فلا

فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان
في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ولبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان
كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل
رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى
عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف

النصيبين وهو ثلثة في سبعة عند ابي يوسف
وخمسة في اثني عشر عند محمد ولو قال سيد
كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم
يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر
او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى**
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية و
قود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا
والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في
الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهوى
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية
بميتة هي اقل منها تحري واكل والا فلا

توكل

توكل حالة الاختيار وتحري عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدمه
زال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن
رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر
او آخر ظهر او ظهر يوم كذا قيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض
بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال
لامراة عند شاهدين توزن في سندي
فقالت سندم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم
يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را
زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال

يذير فيه ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
بيسر مه ارزاني ده اشتي فقال دادم
لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه
فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا
طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او
داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا
فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا
يقع وان نوى ولو قال وي عمرانا بايد
تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو
قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا
ولو قالت له كابين برا بخشيدم مرا چنك
بازدار فان طلقها سقط المهر والا

فلا

فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل بر من سوكند است
كه من انكار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان
قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه انجا نكنم
ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال
البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة وله على آخر
حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم
يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم

عليه ولو سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع
عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو
اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان
يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة و

قبض

قوله لا تسمع دعواه بعده لان حضوره عند البيع وسماعه اياه وتركه المنازعة فيه اقرار منه بانه ملك البايع علي

قبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان
دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر
بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
وان احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله

لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن ومن
عمر دار زوجته باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال
له السلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة فمن راه ظنه مختتنا
ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة

لا يطيق

لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس
القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم
في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ
باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما

والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
والابو والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو
فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند
عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث

ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج و
ابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي
يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة و
الاخوات وللاب مع الولد وولد الابن
وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت فهي من لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى
وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد

يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد
الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع
مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب

فانه بعد ما انقطع نسب من ابيه بسبب اللعان للضرورة حتى انه ظهر له نسب من جانب الاب بان اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه

الترتيب المذكور فمن ترك اب مولى وابن مولاه
فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه و
اخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت
زوجا واخوة لابوين واخوة لام واما
فالنصف للزوج والسدس للام والثلث
للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين
وتسمى المشركة والحمارية فصل حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد

بل يقاسمونه وهو كالاخ ان لم ينقص المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرائض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب
ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام ام اب الاب وهي ايضا ام ام
الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه

للاخرى

للاخرى عند محمد ونصف عند ابي يوسف
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كام من الجد وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس **فصل** واذا زادت سهام
الفريضة على الفريضة فقد عالت والاربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا
وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة وعشرون الى سبعة و
عشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا يستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي
على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر
سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان
جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن

اثنين لو كان في المسئلة سدسان وثلثة
لو سدس وثلث وثلث وغ اربعة لو سدس و
نصف وخمسة لو ثلث ونصف او سدسا
ونصفا وثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم
قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد
عليه فان استقام كزوجة واربعة جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسائلهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام
من لا يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ويصحح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم

قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما
يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن
انفرد منهم يحرز جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت بالاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
يؤخذ الصفة في الاصول والعدد في الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه
ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان

سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم
اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم
عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامها واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم
مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
بعض الاموات من بعض واذا اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم
اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة
الباطلة واذا اجتمع قرابتان لو انفردا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب

ابن

ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله
فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله
وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في
يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب
الفرائض** الفروض نوعان الاول نصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو

الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق
بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق

والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان
تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل
في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع
العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او
اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم
قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان في اكثر فهو متوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى
العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر

وعلم جرّاً وان اردت معرفة نصيب كلّ فريق
في التصحيح فاضرب ما كان له في اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كلّ فرد وان
شئت فانسب سهام كلّ فريق في اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم ثمّ اعطي بمثل
تلك النّسبة في المضروب لكلّ فرد منهم
واذا اردت قسمة التّركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التّركة والتّصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كلّ وارث من التّصحيح
في وفق التّركة ثمّ اقسم الحاصل على وفق
التّصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كلّ وارث في جميع التّركة ثمّ اقسم الحاصل
على جميع التّصحيح فما خرج منه فهو نصيبه وكذا
العمل بمعرفة نصيب كلّ فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الدّيون كالتّصحيح

وكلّ

وكلّ دين كسهام وارث ثمّ اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها
فاطرح نصيبه من التّصحيح او الدّيون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم •
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل
في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
والتمس من النّاظرين فيه ان اطّلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحلّه فان الانسان محلّ
النّسيان ويكون ذلك بعد التّأمّل في مظانّ
تلك المسئلة فانّه ربّما ذكرت بعض المسائل
في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد
الموضعين ثمّ انّي زدت مسائل كثيرة من
الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئاً من
غيرهما حتّى يسهل الطّلب على من اشتبه عليه
صحّة شيء ممّا ليس في الكتب الاربعة والله
حسبي ونعم الوكيل • قد وقع الفراغ

اي من التركة
اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة
ثم اطرح سهامه من التصحيح
اي باقي التركة بعد ما اخذه
المصالح كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين العم والام اثلاثا
بقدر سهامهما من التصحيح
وسهم العم

تم تحرير هذه النسخة الشريفة على يد
اضعف العباد محمد بن محمد في اليوم الثاني (?)
من ربيع الاخر لسنة تسع ومائة والف
من الهجرة من له العزة والشرف اللهم اغفر له
ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك
يا ارحم الراحمين

زید فوت اولوب لابوین قز قرنداشی ...
ایله لاب قرنداشی عمرویی ترک ایتدکده
زیدك جده اولمغه صالحه اولان زینب ...
ایدوب ... زیدك انا سیدر انا ...
دیو ... دعوی و هندا قراریده ...
عمرو انکار ایتدکده زینب مدعاسنه اقامت
ایلمسه ترکه زید هند و عمرو و زینب بینلرنده
نه وجهله قسمت ایدیلر اولنور الجواب
سکز سهم اولوب بر سهم زینبه اوچ سهم ...
... سهم عمروه ویریلیر

زید کمسنه نك تحت نکاحنده نکاح وعده تنده اولیان هند
ایچون زوجه مدر زینب وخدیجه وعایشه اوغلوم عمرو متوفانك
قزلری در ... لاب قرنداشم ... اقرار و مزبورلردن هر بری دخی
زیدی تصدیق ایتدکلرندنصکره زید محرا فوت اولوب وارث معروف اولمیوب
ومزبورلردن هر بری اخرك وراثتنی انکار ایله ترکه مزبوره بینلرنده نه وجهله
قسمت اولنور الجواب سکسان درت سهمدن یکرمی بر سهم هنده
اون التی شر سهم زینب وخدیجه وعایشه یه باقی اون بش سهم ... ذکر

من بهجه
کمسه بهجة الفتاوی